جامعة عبد الحميد بن باديس

كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية

تخصص:بنوك و أسواق مالية

تحت عنوان:

إستراتيجية البنك في تسيير الخطر من خلال قواعد الحيطة و الحذر (دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية مستغانم)

من إعداد الطالبة

–سمية عدالة

تحت إشراف الأستاذ:

– باشوش حميد

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا أ/ شهيدة عبد الله	أستاذ مساعد(أ)
مؤطرا أ/ باشوش حميد	أستاذ مساعد(أ)
مناقشا د/ ولد محمد عيسى محمود	أستاذ محاضر(ب)

السنة الجامعية:

2015/2014م

إهداء

الحمد لله الذي أعانني بالتقوى و الإيمان و الصحة لمواصلة درب المعرفة نحمده و نستعينه أهدي ثمرة جهدي الى من كللهما الله بالوقار الى من علماني العطاء دون مقابل الى من تطلعوا الى نجاحي بنظرات الأمل " والدي الكريمين"

- الى النور الساطع ابني محمد مصطفى
- الى زوجي و جميع إخوتي و خاصة أصغرهم أحمد ياسين
- الى جميع العائلة دون استثناء
- الى جميع زملائي و زميلاتي
- الى كل من يعرفه قلبي و لم يذكره قلمي

شكر و تقدير

بسم الله الرحمان الرحيم:"رَبّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ و على والديّ
و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"
صدق الله العظيم

يدعونا واجب الإيمان و الإخلاص أن نحمد نعمة الله سبحانه و تعالى حمدا كثيرا دائما

كما يدعونا واجب الوفاء و العرفان أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف

و إلى كل أساتذة جامعة عبد الحميد بن باديس خاصة منهم أساتذة قسم العلوم

الإقتصادية الذين كان لهم الفضل في ما وصلنا اليه .

الفهرس:

الإهداء
شكر و تقدير
مقدمة عامة ..... أ-د
الفصل الأول: عموميات حول البنوك التجارية و طبيعة المخاطر المصرفية 5
مقدمة 5
المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية 6
المطلب الأول: نشأة و تعريف البنوك التجارية 6
المطلب الثاني: مصادر أموال البنوك التجارية و إستخداماتها 8
المطلب الثالث: مبادئ البنك التجاري و أهدافه 11
المبحث الثاني: مدخل الى المخاطرة المصرفية 12
المطلب الأول: تعريف الخطر 13
المطلب الثاني: تصنيفات المخاطر المصرفية 14
المطلب الثالث: مؤشرات حدوث الخطر المصرفي 18
المطلب الرابع: إجراءات التخفيف من المخاطر المصرفية 20
المبحث الثالث: إدارة المخاطر 22
المطلب الأول: تعريف إدارة المخاطر 22
المطلب الثاني: أدوات و خطوات إدارة المخاطر 23
المطلب الثالث: أهداف إدارة المخاطر 25
خاتمة 27
الفصل الثاني:دور لجنة بازل في تسيير المخاطر في البنوك الجزائرية 28
مقدمة 29
المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري و قواعد الحيطة المصرفية 00
المطلب الأول: لمحة عن النظام المصرفي الجزائري 30
المطلب الثاني: الإصلاحات الأساسية قبل 1990م 30
المطلب الثالث: الإصلاحات الأساسية بعد1990م 31
المطلب الرابع: قواعد الحيطة المصرفية 32

المبحث الثاني: دور لجنة بازل في تسيير الخطر المصرفي 35
المطلب الأول: التعريف بلجنة بازل 37
المطلب الثاني: اتفاقية بازل الأولى 37
المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثانية 38
المطلب الرابع: تأثير اتفاقيات بازل على النظام المصرفي الجزائري. 41
المبحث الثالث: طريقة إدارة المخاطر المصرفية وفق متطلبات بازل 43
المطلب الأول: قواعد الحذر المطبقة من قبل النظام المصرفي الجزائري 45
المطلب الثاني: تقييم قواعد الملاءة المصرفية 45
المطلب الثالث: نحو نسبة ملاءة جديدة MC Donough 47
خاتمة 48
الفصل الثالث: بنك الفلاحة و التنمية الريفية 51
مقدمة 53
المبحث الأول: التعريف ببنك الفلاحة و التنمية الريفية 55
المطلب الأول: نشأة و تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية 55
المطلب اللثاني: الهيكل التنظيمي للبنك 55
المبحث الثاني: خدمات البنك و أهدافه 56
المطلب الأول: خدمات بنك الفلاحة و التنمية الريفية 56
المطلب الثاني: اهداف بنك الفلاحةو التنمية الريفية 61
المبحث الثالث: معايير منح الإئتمان و المخاطر المترتبة عن ذلك 63
المطلب الأول: معايير منح الإئتمان المصرفي 63
المطلب الثاني: المخاطر المترتبة عن منح الإئتمان 64
خلاصة 65
خاتمة عامة 66
قائمة المراجع

المقدمة العامة:

إذا كانت المنظومة المصرفية من أهم العناصر الأساسية المتحكمة في تسيير عجلة الإقتصاد و التنمية حيث أنها تعد بمثابة أداة للتخطيط المالي وتمويل التطور الإقتصادي للبلد فان نجاحها في أداء وضيفتها بل و فعاليتها مرهونا بقدرتها على التكيف مع الأوضاع الجديدة و تطوير إمكانياتها و مواردها و مستوى أداء خدماتها

و أنشطتها الداخلية المنجهة و قدرتها على تكييف أنظمتها و هياكلها و إستراتيجيتها مع تغيرات المحيط الخارجي و إستغلال الفرص المتاحة فيه من جهة أخرى.

إن التغيرات الإقتصادية العالمية والمتسارعة وتعاظم الضعوطات التنافسية والوضع الإقتصادي والمالي الذي تعيشه الجزائر أملى عليها ضرورة التحكم في القواعد المالية و أدوات العمل البنكية لما يمنح لها حرية في تقديم الخدمات و تحسين نوعيتها و القدرة على إدارة المخاطر و التحكم فيها و تعزيز مراكزها الإئتمانية كل ذلك مهد السبل أمام بروز أهمية رأس المال في الصناعة المصرفية كمقياس للسلامة المصرفية والحيطة ضد الخسائر

و الافلاس.

و على إعتبار أن الإستثمار متعلق بقرارات ترتبط إرتباطا وثيقا بالمستقبل، فإن عدم قدرة المستثمر في أي حال من الأحوال على الإحاطة بما سوف يقع يجعل ذلك الإستثمار مرتبط و محاط بجملة من المخاطر و يرتبط ذلك في الإيطار المالي بمتغيرين ألا و هما العائد من المبلغ المستثمر و درجة الخطر المتعلقة بالإستثمار و في كل الحالات يجد المستثمر نفسه في حالة مفاضلة بين العائد و الناتج عن الإستثمار و الخطر الذي يترتب عليه .

وفي هذا الصدد تعمل إدارة الائتمان الى الوقوف على مبدأ التوازن بين متغير العائد و متغير الخطر و هنا نجد البنك في دراسته يركز على قدرة العائد المتوقع من القرار الإستثماري على تغطية الخطر الناتج عنه،

فكلما قبلت مؤسسة ان تتعرض لقدر أكبر من المخاطر تفترض تحقيق جانب أكبر من النتائج و مع إحتمال أن تكون النتائج خسائر في حال عدم درايتها الفعلية بحدود الخطر و لذلك لم تعد هناك أهمية كبيرة لإكتشاف المؤسسة مخاطر عملها بهدف مواجهتها بقدر ما هناك أهمية لإحتواء هذه المخاطر و التعامل معها.

إدارة المخاطر يجب أن تكون مستمرة و دائمة التطور و ترتبط بإستراتيجية المؤسسة و كيفية تطبيقها.

وبناء على ما سبق سنحاول معالجة الموضوع من خلال طرح الإشكالية الرئيسية،

الإشكالية الرئيسية:

ما طبيعة الأخطار التي تتعرض لها البنوك التجارية؟ وكيف تعمل على تسييرها من خلال قواعد الحيطة و الحذر؟

و لتسهيل العمل قمنا بتجزئة الإشكالية الرئيسية إلى تساؤلات فرعية،

الأسئلة الفرعية:

- كيف تتم ادارة المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية؟
- فيما يتمثل دور لجنة بازل؟
- ما المعايير المعتمدة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية في تقديمه للقروض المصرفية ؟

فرضيات البحث:

في ضوء العرض السابق لإشكالية البحث يمكن وضع الفرضيات التالية:

- ان الجزء الجوهري و الأساسي في وظيفة إدارة المخاطر يتمثل في تصميم و تنفيذ إجراءات من شأنها تقليل إمكانية حدوث الخطر.
- يتمثل دور لجنة بازل في وضع قوانين و قواعد تحكم الخطر.
- يعتمد بنك الفلاحة و التنمية الريفية في تقديمه للقروض المصرفية أساسا على الثقة المتبادلة بينه و بين العميل.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع السبب الرئيسي لاختيار الموضوع إلى تزايد حجم المخاطر التي تتعرض لها البنوك ، خاصة مع تزايد منح القروض للشباب في الآونة الأخيرة و عدم تسديدها.

أهداف الدراسة :

تتجلى أهداف الدراسة فيما يلي:

- التعرف على طبيعة المخاطر التي تتعرض لها البنوك
- إبراز كيفية تعامل البنك معه هذه المخاطر

منهج الدراسة:

إتبعنا في تحليلنا لموضوع البحث المنهج الوصفي التحليل، و ذلك بعرض مختلف المفاهيم و البيانات المتعلقة بالبنوك و المخاطر المصرفية ثم تحليل المعطيات الموجودة للوصول إلى الإجابة على الأسئلة المطروحة

حدود الدراسة:

إقتصرت دزاستنا للبحث في الفترة الممتدة مابين1990 م إلى يومنا هذا، و كان محل الدراسة بنك الفلاحة و التنميةالريفية بمستغانم،

تقسيم الدراسة:

من اجل فهم الموضوع والالمام بكافة جوانبه قسمنا البحث الى ثلاثة فصول:

تطرقنا في الفصل الأول إلى عموميات حول البنوك التجارية وطبيعة المخاطر المصرفية التي تتعرض لها، والذي قسمناه بدوره إلى ثلاثة مباحث، و قسم كل مبحث إلى مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول :عموميات حول البنوك التجارية

المطلب الأول :نشأة و تعريف البنوك التجارية

المطلب الثاني :مصادر أموال البنك التجاري و إستخداماتها

المطلب الثالث :مبادئ البنك التجاري و أهدافه

المبحث الثاني :مدخل إلى المخاطرة المصرفية

المطلب الأول :تعريف الخطر

المطلب الثاني :تصنيفات المخاطر المصرفية

المطلب الثالث :مؤشرات حدوث الخطر المصرفي

المطلب الرابع :إجراءات التخفيف من المخاطر المصرفية

المبحث الثالث :إدارة المخاطر

المطلب الأول :تعريف إدارة المخاطر

المطلب الثاني :أدوات و خطوات إدارة المخاطر

المطلب الثالث :أهداف إدارة المخاطر

أما الفصل الثاني فكان حول مكانة الحيطة المصرفية في الجزائر ودور لجنة بازل في تسيير الخطر المصرفي، و الذي قسم أيضا بدوره إلى ثلاثة مباحث، و قسم كل مبحث إلى مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول :النظام المصرفي الجزائري و قواعد الحيطة المصرفية

المطلب الأول :لمحة عن النظام المصرفي الجزائري

المطلب الثاني :الإصلاحات الأساسية قبل1990 م

المطلب الثالث :الإصلاحات الأساسية بعد1990 م

المطلب الرابع :قواعد الحيطة المصرفية

المبحث الثاني :دور لجنة بازل في تسيير الخطر المصرفي

المطلب الأول :التعريف بلجنة بازل

المطلب الثاني :إتفاقية بازل الأولى

المطلب الثالث :إتفاقية بازل الثانية

المطلب الرابع :تأثير إتفاقية بازل على النظام المصرفي الجزائري

المبحث الثالث :طريقة إدارة المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية وفق متطلبات بازل

المطلب الأول :قواعد الحذر المطبقة من قبل النظام المصرفي الجزائري

المطلب الثاني :تقييم قواعد الملاءة المصرفية

المطلب الثالث :نحو نسبة ملاءة جديدة

أما الفصل الثالث فكان يدرس الجانب النظري من البحث، اعتمادا على موظفي المؤسسة محل التربص، بنك الفلاحة و التنمية الريفية، وكالة مستغانم، وقسم على النحو التالي :

المبحث الأول :التعريف ببنك الفلاحة و التنمية الريفية

المطلب الأول :نشأة وتعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي للبنك

المبحث الثاني :خدمات بنك الفلاحة و التنمية الريفية و أهدافه

المطلب الأول :خدمات البنك

المطلب الثاني :أهداف البنك

المبحث الثالث :معايير منح الإئتمان و الأخطار المترتبة عن ذلك

المطلب الأول :معايير منح الإئتمان

المطلب الثاني :المخاطر المترتبة عن منح الإئتمان

الفصل الاول

عموميات حول البنوك التجارية وطبيعة المخاطر المصرفية

تمهيد:

لقد احتل النظام المصرفي اهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية و ذلك على مر فترات طويلة، ومع الدوران السريع لعجلة التنمية الاقتصادية جعل من النظام المصرفي مجبرا على مواكبة التطور السريع و انقسامه الى بنوك متعددة و متخصصة في شتى المجالات، اظافة الى الدور الذي تقوم به في تنمية الاقتصاد و ترقية الاستثمار، ما يجعلها عرضة للعديد من المخاطر و يرتبط ذلك في الايطار المالي بمتغيرين الا و هما العائد على المبلغ المستثمر و درجة الخطر المتعلقة بهذا الاستثمار.

المبحث الاول: عموميات حول البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية احد المنشات الاقتصادية المتخصصة التي تتعامل في النقود، حيث انها الجهة او المكان الذي يلتقي فيه عرض النقود بالطلب عليها، فهي تعمل على تجميع ودائع و مدخرات الافراد و المنشات من جهة، و تقوم بمهمة التمويل اللازم للافراد ايضا و للتجار المنتجين من خلال ما توفره و تمنحه من ائتمان من جهة اخرى، وفق نظام ذا كفاءة عالية.

المطلب الاول:نشاة و تعريف البنوك التجارية

اولا: نشاة البنك التجاري: [1]

ان وصول البنك الى ماهو عليه في الوقت الحالي ناتج عن تطورها عبر السنين الماضية، فلقد نشات فكرة البنوك في الماضي منخلال قيام التجار و رجال الاعمال بايداع اموالهم و خاصة الذهب لدى الصيارفة او الصاغة الموثوق بهم، بقصد حفظها مقابل ايصالات يحررها الصيارفة، ثم اخذ الناس يقبلون هذه الايصالات كوسيلة للتبادل، اما الذهب فيبقى لدى الصيارفة، ثم اخذ الصيارفة يقرضون مما لديهم من الذهب مقابل فائدة ونشات بذلك وظيفة الاقراض.

ولقد اتت كلمة بنك من الكلمة الايطالية بنكو (bonco) اي الطاولة، لان الصيارفة الايطاليين كانو يضعون العملات التي لديهم على طاولات امامهم في الاسواق ويتداولون اعمالهم المصرفية.

و في هذا السياق يمكن ذكر ان اول مصرف قد قام في البندقية عام 1157م، وكان على شكل مكتب لحوالة الديون بين الافراد و المدن، بعد ذلك ظهر بنك الودائع في برشلونة 1401م. ولقد كانت البداية الحقيقية للبنوك عام 1587م في مدينة البندقية ثم بتك امستردام الهولندي 1609م، وهكذا توالت البنوك و انتشرت و بلغت اعدادا كبيرة حتى في البلد الواحد.

1 آزاد قاسم ،إدارة البنك التجاري،ماجستير إدارة الأعمال،جامعة دمشق،كلية الإقتصادسبتمبر 2011م، ص:4

ثانيا: تعريف البنوك التجارية

عرف المشرع الفرنسي البنك على انه :"تلك المؤسسة التي تقوم على سبيل الاحتراف، يتلقى الاموال من الجمهور على شكل ودائع او ما في حكمها، ثم اعادة استخدام هذه الاموال لحسابها الخاص في عمليات الخصم و الائتمان او في العمليات المالية"[1]

و عرفها أيضا على أنها :"البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب او لاجال محددة او تزاول عمليات التمويلين الداخلي و الخارجي، وتباشر عمليات تنمية الادخار و الاستثمار المالي داخليا و خارجيا و المساهمة في انشاء المشروعات و ما يتطلبه من عمليات مصرفية و مالية وتجارية، وطبقا للاوضاع التي يقررها البنك المركزي"[2]

و يعرف أيضا أنه :"المنشأة التي تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها"[3]

من خلال التعريفات السابقة للبنوك و التي تبدو متشابهة في مضمونها حيث ان البنك التجاري هو عبارة عن منشاة مالية تمارس عملها في النقود التي تتولى تجميعها في شكل ودائع من مصادر مختلفة، ثم تعيد استثمارها في شتى مجالات الاستثمار المختلفة و من ثم تحقيق عدة اهداف من اهمها تشغيل ما تجمع لديها من موارد من اجل الحصول على عائد مناسب.

ويرى بعض الكتاب ان اطلاق اسم البنوك التجارية انما هو من قبيل الاعتياد، و عموما فقد اطلق هذا الاسم على هذه البنوك لاقتصار نشاطها في اول الامر على تمويل الانشطة التجارية، و انحصار هذا الدور في تقديم القروض قصيرة الاجل، الا ان التوسع في الاعمال المصرفية دفع تلك البنوك للتعامل مع سائر القطاعات، ومن هنا يفضل البعض تسميتها "بنوك الودائع"[4]

1 محمد جمال علي هلالي و عبد الرزاق قاسم شحادة،محاسبة المؤسسات المالية،كلية الاقتصاد، جامعة الزيتونة،دار المناهج للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى 2003م،ص:3

2 عبد الغفار حنفي و عبد السلام أبو قحف،الإدارة الحديثة للبنوك التجارية،مطبعة الإنتصار،طبعة 1993م،ص:25

3 عبد الرحمان يسري احمد،اقتصاديات النقود و البنوك، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، طبعة 2003م،ص:44

4 محمد جمال علي هلالي،عبد الرزاق قاسم شحادة، المرجع السابق، ص:4

وبالتالي يعبر البنك التجاري الوحدة الاساسية في النظام المصرفي، اظافة الى بنوك اخرى ذات اهمية، حيث يحقق البنك التجاري كمشروع خاص ربحه بصفة رئيسية من عمليات الاقتراض و الاقراض، ويتخذ الاقتراض صيغة الودائع التي يقبلها البنك التجاري من الافراد فتقيد هذه في جانب الخصوم في ميزانيته، و يلتزم البنك التجاري بدفع فوائد على هذه الودائع حسب نوعها و مدتها من جهة، ومن جهة اخرى يقوم البنك التجاري باعطاء قروض و سلفيات للعملاء الذين يتميزون بمقدرة مالية، ويتم اعطاء هذه الاخيرة فوائد على ذلك، ويحقق البنك التجاري معظم ارباحه من الفرق بين الفوائد التي يكتسبها و الفوائد التي يلتزم بسدادها.[1]

المطلب الثاني: مصادر اموال البنك التجاري و استخداماتها

اولا: مصادر اموال البنك التجاري[2]:

تحصل البنوك التجارية على اموالها من مصدري اساسيين وهما :

1/المصادر الداخلية:

تشمل هذه المصادر على الاموال التي يتاسس بها البنك بالاظافة الى ما يستطيع البنك توليده من خلال نشاطاته وتنقسم الى:

- راس المال المدفوع:اي راس المال الذي يدفعه الملاك و المساهمون عند انشاء البنك و الذي يدفعونه ايضا عند التفكير بزيادة راس المال. ويعتبر هذا الجزء من اموال البنك ذو اهمية بالغة من اجل الحصول على ثقة الجمهور و المودعين ، وهو ضروري لبداية عمل البنك ، كما انه يعكس قوة المركز الماليللبنك كما تجدر الاشارة الى ضرورة عدم المبالغة بهذا الجزء من راس المال لان ذلك يمكن ان يؤثر سلبا على معدل العائد على الاستثمارات.
- الارباح المحتجزة: وهي على الشكل التالي:

1 احمد صلاح عطية،محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية،كلية التجارة،طبعة 2002-2003 ،ص:12

2 آزاد قاسم، ادارة البنك التجاري، المرجع السابق، ص:6

-الاحتياطات: وهي المبالغ التي تقتطع من الارباح وقد تكون هذه الاحتياطات اختيارية من اجل تدعيم المركز المالي للبنك و مقابلة الخسائر المتوقعة في بعض الاصول، او قد تكون اجبارية بمقتضى القانون و التعليمات التي يصدرها البنك المركزي.

-المخصصات: التي يشكلها البنكمن صافي الارباح مثل مخصص الاهتلاك و مخصص ديون مشكوك فيها....

- الارباح غير الموزعة: و التي يبقيها البنك من اجل اعادة استثمارها او زيادة راس مال البنك و توسيعه .

2/المصادر الخارجية: وتشمل الاشكال التالية:

- سندات الدين طويل الاجل: يصدر البنك هذا النوع من السندات ليتم شراؤها من قبل الجمهور او المؤسسات الاخرى، ويعتبرها من ضمن امواله الخاصة.
- الودائع: يمكن تعريف الوديعة بانها اتفاق يدفع بمقتضاه المودع مبلغا من النقود بوسيلة من وسائل الدفع، ويلتزم بمقتضاه المودع لديه (البنك)برد هذا المبلغ عند الطلب او حينما يحل اجله، كما قد يلتزم البنك بدفع فوائدعلى قيمة الوديعة. وبما ان الودائع المصرفية تعكس المركز المالي للمودع فانها تحاط بسرية تامة وتصنف وفقا لاجل استحقاقها الى :ودائع جارية و تحت الطلب، ودائع لاجل او ودائع باخطار،ودائع التوفير، ودائع مجمدة.
- البنك المركزي: وهو احد المصادر الخارجية الهامة لتمويل البنوك التجارية لان البنك التجاري يقترض من البنك المركزي كما يلجا عادة الى خصم الاوراق المالية فيه.
- التسهيلات الائتمانية: تحصل عليها البنوك التجارية من مراسليها في الخارج و عادة ما تكون بالعملة الاجنبية وهو يستفيد عادة من العمولة من اداء هذه الخدمة.

ثانيا: استخدامات الاموال في البنوك التجارية: [1]

تاخذ استخدامات الاموال في البنوك شكلان هما:التوظيف النقدي، والتوظيف غير النقدي.

1/ التوظيف النقدي:

1 محمد عبد الفتاح الصيرفي، ادارة البنوك التجارية، تاريخ النشر 2006م ، ص:16

- اصول سائلة نقدية: تحتفظ المصارف بجزء من اموالها على شكل نقد في خزائنها او لدى البنك المركزي على شكل حسابات جارية كاحتياطي لمواجهة حركة سحب الودائع و يعتمد مقدار ما تحتفظ به من نقد على معدل الاحتياطي النقدي الاجباري الذي يتطلبه قانون البنك نمط حركة الودائع، وضع البلد الاقتصادي و السياسي.
- شبه النقود: يحتفظ المصرف بجزء كبير من احتياطاته على هذا الشكل من الاصول بعد ان يحتفظ بالاحتياطي النقدي الاجباري على شكل نقد جاهز و ارصدة لدى البنك المركزي و تشكل شبه النقود خط الدفاع الثاني و لذلك فهي تسمى الاحتياطي الثانويضد مخاطر عدم السيولة.
- الاستثمارات:قد تتم بشكل مباشر عن طريق تاسيس البنك لمشروع معين او المشاركة بجزء من راس ماله، و تكون الاستثمارات في شكل غير مباشر كما هو الحال بالنسبة للاسهم و السندات و اذون الخزينة، علاوة على الاستثمارات في الاوراق التجارية التي تصدرها وحدات الحكم المحلي.
- القروض :هي اهم استخدام للاموال في البنوك التجارية حيث ان الاستثمار في القروض هو الشكل المفضل للاستثمار من قبل البنك، ذلك لان العائد المتولد عنه هو غالبا اعلى من اي عائد عن استثمار اخر. وقد احتلت هذه الوظيفة مكانا رئيسيا على مر السنين حتى وقتنا هذا.

وتصنف القروض حسب تاريخ استحقاقها الى قراض طويلة الاجل،قروض متوسطة الاجل، وقروض قصيرة الاجل.

2/التوظيف غير النقدي:

تاخذ هذه التوظيفات شكل الخدمات الهامة التي تقدمها المصارف التجارية الى المتعاملين معها تسهيلا لاعمالهم و المردود الربحي لهذه التوظيفات محدود و من اهمها:

- خطابات الضمان: و هو صك يتعهد بمقتضاه المصرف الذي اصدره ان يدفع للمستفيد منه مبلغا لا يتجاوز حدا معينا لحساب طرف ثالث لغرض معين و قبل اجل معين.

- الاعتمادات المستندية: و هي اي ترتيبات يصدرها المصرف فاتح الاعتماد بناء على طلب المتعامل معه ووفقا لتعليماته يتعهد البنك بموجبها بان يدفع لامر المستفيد مبلغا معينا من المال في غضون مدة محددة مقابل قيام المستفيدبتنفيذ شروط و تعليمات معينة تتعلق بالبضاعةموضوع البيع مثلا و تسليم مستندات معينة مطابقة للشروط المبينة في خطاب الاعتماد و يلعب دورا مهما في تسهيل عملياتالتجارة الدولية.

المطلب الثالث: مبادئ و اهداف البنك التجاري

اولا: مبادئ البنك التجاري[1]

يوجد العديد من المبادئ العامة تلتزم بها البنوك في اداء وظائفها وذلك لاكتساب ثقة المتعاملين و تنمية معاملاتها و من اهمها:

1. السرية: ان المعاملات بين البنك و عملائه تقوم على الثقة المطلقة فيه و في العاملين لديه ، فالمودع حينما يودع امواله بالبنك انما يعهد الى هذا الاخير ببعض خصوصياته فلا يجوز للبنك ان يذيعها ، وكذلك فان من المقترضين من البنك يعتبرون حاجتهم الى القرض سرا خاصا بهم و اذاعته تضر بسمعتهم المالية و تزعزع الثقة فيهم.لذا فان التزام البنك بالسرية في معاملاته انما هو التزام عام تقتضيه اصول المهنة.
2. حسن المعاملة: ان المعملة الحسنة التي يتلقاها العميل من العاملين بالبنك هي الاساس في اجتذاب العميل الى التعامل الدائم مع البنك ذاته، واوجب البنك ان يعنى باختيار العاملين فيه و تدريبهم بما يمكنهم من تقديم خدمة مصرفية ممتازة لعملائه و يجب ان يكون المصرفي صريحا و ان يتسم بالبشاشة التي تحبب الناس فيه، كذلك نبرة الاخلاص في صوته و ما يبديه من شعور بالحرص على مصلحة عملائه، كل ذلك له تاثير على العميل.
3. الراحة و السرعة: ان احساس العميل عند وجوده بالبنك بالراحة يغريه على كثرة التردد على البنك ، كما يهمه ان ان تقضى مصلحته و ينصرف بسرعة، ويجب ان لا يتقاعس العاملون على تلبية طلبات العملاء.

ثانيا: اهداف البنك التجاري:[1]

[1] آزاد قاسم، ادارة البنك التجاري، المرجع السابق، ص: 8

يمكن حصر اهداف البنك التجاري فيما يلي:

1. هدف الربحية: يسعى البنك لتحقيق اهداف ملائمة ، اي لا تقل على تلك التي تحققها المشاريع الاخرى و التي تتعرض لنفس الدرجة من المخاطر و توزيعها عليهم بعد الاحتفاظ بجزء منها على شكل احتياطات اجبارية و اختيارية و مخصصات متنعة و ارباح غير معدة للتوزيع عليها من المصادر المختلفة و ان تخفض نفقاتها.
2. هدف النمو: يتبين هذا الهدف من خلال تعظيم نشاط الاقتراض و الايرادات المتحصلة و يتحقق ذلك بجهد ائتماني مكثف يراعي شروط الاقتراض الجيد و استقطاب العملاء المتميزين و التقييم المستمر لاداء و سياسات البنوك المنافسة.
3. هدف الامان: من خلال تطبيق ممارسات و سياسات امنة تجنب البنك اية حوادث معارض قد تؤدي الى زعزعة مركزه المالي كمخاطرة عدم تسديد العملاء للقروض التي منحت لهم ، ولهذا على البنك ان يهتم بكفاءة ادارة محفظة القروض و مجمل القرارات الاستراتيجية التي تتخذها ادارة البنوك في تسيير مجريات العمل بالبنك.
4. هدف السيولة: يهتم البنك في مجال موقف سيولة القرض بتقديم راس المال المتداول و مدى كفايته لمواجهة احتياجات المؤسسةن فالعجز المالي يجعلها غير قادرة على تسديد القرض كما يجب التفرقة ما بين سيولة القرض الى نقد في ميعاد استحقاقه.
5. هدف الحصة السوقية: و التي تمثل حصة البنك من حجم السوق المصرفي فلا يمكن انجاز الأهداف الاستراتيجية للبنك دون استراتيجية فعالة للتسويق يستطيع البنك من خلالها المنافسة وتدعيم حصته السوقية.

المبحث الثاني: مدخل الى المخاطر المصرفية

ان افتراض حالة التاكد التام أمر غير واقعي يؤدي الى نتائج مضللة وغير دقيقة في مجال اتخاذ القرارات المالية و البنكية ، لان أي مشروع خاضع الى ظروف المستقبل غير الأكيد ، مما يؤدي الى تباين في عوائده ، ولإتخاذ قرارات في ظل ظروف تتميز بعدم كفاية المعلومات و عدم وجود رؤية واضحة للمستقبل لابد من الأخذ بعين الإعتبار عنصر المخاطرة عند تعيين الإقتراحات.

---

1 زياد سليم رمضان،محمود احمد جودة، ادارة البنوك،عمان، 1996م ، ص:96

المطلب الاول: تعريف الخطر

لقد تعرض الكثير من المهتمين الى تعريف الخطر و اختلفت تعاريفهم طبقا للبيئة التي ينتمي اليها كل باحث، والهدف الذي يسعى الى تحقيقه، وللزاوية التي ينظر منها الى الظاهرة محل الدراسة، وعلى الرغم من اختلاف الاراء الرامية لتحديد مفهوم المخاطرة فاننا سنعرض البعض منها.

-المفهوم اللغوي: [1] قبل التعرض لمختلف تعاريف مصطلح الخطر يجدر بنا الإشارة الى أن الخطر يدعى أحيانا المخاطرة رغم الإختلاف الموجود بينهما في اللغة الفرنسيةdangerمخاطرة-خطرrisque .

1. لغة: كلمة خطر مستوحاة من المصطلح اللاتيني rescass أي risque و الذي يدل على الإرتفاع في التوازن و حدوث تغيير ما مقارنة مع ما كان منتظرا أو الإنحراف المتوقع.

2. اصطلاحا: هو ذلك الإلتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة و عدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر حيث يكون هذا الأخير إما تدهور أو خسارة .

-المفهوم الإقتصادي:[2] يعرف الخطر على أنه "توقع اختلافات في العائد بين المخطط المطلوب و المتوقع حدوثه"، يعرف كذلك على أنه "احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع"

و يعرف أيضا على أنه "احتمالية أن تكون نتائج التوقعات خاطئة فإذا كانت هناك احتمالية عالية في أن تكون التنبؤات خاطئة فعند ذلك ستكون درجة المخاطرة عالية أيضا أما اذا كانت الإحتمالية منخفضة فان درجة المخاطرة ستكون منخفضة"[3]،

وعلى العموم فان الخطر يمثل موضوع عمل مؤسسات التأمين و هو موضوع حديث بالنسبة للمؤسسات الإقتصادية الأخرى، كما تختلف وضعية المخاطرة عن وضعية عدم التأكد، كما أنه في الإقتصاد قد يرتبط مفهوم الخطر بنقص النظر حول النتائج المستقبلية.

---

1 2 عبدلي لطيفة،دور و مكانة ادارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير،جامعة ابي بكر بلقايد،تلمسان،السنة الجامعية2012،ص:2

2 سيد الهواري، الادارة المالية للاستثمارو التمويل طويل الأجل،دار الجيل للطباعة، عمان، 1985م، ص:109.

3 محمد صالح الحناوي،الادارة المالية و التمويل،كلية التجارة ، جامعة عين شمس،القاهرة،1999م،ص:230.

وفيما يلي عرض لبعض ما تناوله الكتاب في مجال تعريف الخطر ،

يعرف على أنه: "ظاهرة عشوائية موافقة لحالة أو مستقبل لا يمكن أن يكون مرتقبا إلا بالإحتمالات المعاكسة للشكوك و لليقين الذي يسمح بالتنبؤ"، [1]

حسب أحد الكتاب المخاطر هي:" ظاهرة أو حالة معنوية أو نفسية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات في حياته اليومية، وما يترتب عليها من ظهور حالات الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي ينفذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين"،[2] ويعرفها webster على أنها :"فرصة تكبد أذى أو ضرر أو خسارة"[3]، حسب هذا التعريف أن ظاهرة المخاطرة هي الفرصة التي يمكن من خلالها تفادي الخسارة الناتجة عن عدم التأكد الذي يحيط بنتائج القرارات المستقبلية ، وهذا التعريف لا يصلح للتحليل لأنه لا يمكن قياسه .

كما عرفها betty وزملائه :"المخاطرة مقياس نسبي لمدى تقلب عائد التدفقات النقدية الذي سيتم الحصول عليه مستقبلا"[4]

ومنه يمكن الوصول الى مفهوم المخاطرة البنكية بأنها احتمالية تعرض البنك الى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، و التي تؤثر على تحقيق أهداف البنك النعتمدة و تنفيذ استراتيجيتها.

المطلب الثاني: تصنيفات المخاطر المصرفية

المخاطر هي جزء جوهري من انشغالات اي مؤسسة مصرفية ، وهي تمثل جميع الأحداث التي تؤدي الى منع هذا التنظيم من تحقيق أهدافه أو تعظيم أدائه، ذلك بتفويض المزايا المستدامة لكل نشاط ترافقه من خلال استنفار حالة عدم التأكد ، تقليص احتمالات النجاح، تخفيض الفرص و زيادة التهديدات الناجمة عن تلك الأنشطة أو

1 عبدلي لطيفة،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير،مرجع سابق،ص:04

2 سامي عفيفي حاتم،التأمين الدولي،الدار المصرية اللبنانية،الطبعة الاولى،1986م،ص:4

3 طارق عبد العال حماد،دليل المستثمر الى بورصة الأوراق المالية،المكتب العربي،القاهرة،2000م، ص:260

4 منير ابراهيم الهندي،الادارة المالية مدخل تحليلي معاصر،المكتب العربي الحديث،القاهرة،الطبعة الرابعة،1999،ص:440

تضفي الى احتمالات وقع الضرر في الموارد المالية أو القيم المعنوية نتيجة عوامل غير متوقعة في الآجال الطويلة و القصيرة لإتمام العمل المصرفي المستهدف،

و لتسهيل تحليل هذه المخاطر صنفت الى تصنيفين على النحو التالي:

أولا: التصنيف الأول للمخاطر المصرفية[1]

يتضمن هذا الصنف نوعين من المخاطر و هما :المخاطر النظامية(العامة)، و المخاطر غير النظامية(الخاصة).

1. المخاطر النظامية: هناك عدة تعاريف لهذا النوع من المخاطر:

"هي تلك المخاطر التي تؤدي الى تقلب العائد المتوقع لكافة الإستثمارات القائمة أو المقترحة في كافة المؤسسات" تعتبر التغيرات التي تطرأ على البيئة الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية ،والتي تؤثر على السوق مصدر المخاطر النظامية حيث لا يتم القضاء عليها بالتنويع لأنها تمس الإقتصاد الوطني ككل.

فهي انعكاس للأوضاع العامة و للمتعامل الإقتصادي و محيطه فهو مرتبط بالأزمات مهما كانت طبيعتها و شكلها و ينتج عن ذلك صعوبات يواجهها المتعامل الإقتصادي مع البنك حيث تفقده القدرة على الوفاء بالتزاماته عند حلول الآجال كالزلازل،والفيضانات،أو سياسية كالحروب،أو إجتماعية كالإضرابات.

ان هذه الصعوبات من الصعب التنبؤ بها و حصرها و من ثم صعوبة التحكم فيها وأخذ الإحتياطات اللازمة لمواجهتها.

2. المخاطر غير النظامية: وهي عبارة عن المخاطر المتبقية التي تنفرد بها المؤسسة البنكية ،أو هي ذلك الجزء من المخاطرة الكلية التي تنفرد بها ورقة مالية معينة، فالتغيرات مثل إضراب العمال والأخطاء الإدارية و الحملات الإعلانية و تغير أذواق المستهلكين و الدعاوى القضائية تسبب قابلية عوائد مؤسسة ما للتباين و يكون هذا التباين غير مستقل عن العوامل المؤثرة على الصناعات و الأسواق و الأوراق المالية الأخرى، نظرا لأن المخاطرة غير النظامية تحدث نتيجة لعوامل مؤثرة على مؤسسة ما أو عدد قليل من المؤسسات لذلك يجب التنبؤ بها على نحو مستقل لكل مؤسسة على حدى ،

1 محمد صالح الحناوي، الادارة المالية و التمويل المرجع السابق، ص:322

يمكن كتابتها في شكل معادلة : المخاطرة الكلية=المخاطرة النظامية+المخاطرة غير النظامية.

النصيب الأكبر من المخاطرة الكلية يعود الى المخاطرة النظامية لأن هذه الأخيرة تمس حركة السوق ككل و يصعب التنبؤ بها و مواجهتها ، يمكن التقليل من المخاطرة غير النظامية وذلك عن طريق التنويع ، ولكن لا يمكن تجنب ما يسمى بالمخاطرة النظامية ،حيث على المستثمر أن يركز تنبؤه على حركة السوق و خاصة المخاطر الإقتصادية العامة و مخاطر السوق المالية مثل التغير في سعر الفائدة و التغير في أسعار الصرف و مخاطر القوة الشرائية لوحدة النقد.

ثانيا: التصنيف الثاني للمخاطر المصرفية [1]

يتضمن هذا الصنف نوعين رئيسيين من المخاطر التي تتعرض لها البنوك وهما: المخاطر المالية ، ومخاطر التشغيل(العمليات).

1. المخاطر المالية:

وتتضمن جميع المخاطر المرتبطة بإدارة الأصول و الخصوم المتعلقة بالبنك ،وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة و إشراف مستمرين من قبل إدارة البنك ووفقا لتوجه حركة السوق و الأسعار و العملات و الأوضاع الإقتصادية و العلاقة بالأطراف الأخرى ، وتحقق البنوك عن طريق أسلوب إدارة هذه المخاطر ربحا أو خسارة ومن أهم أنواع هذه المخاطر المالية مايلي:

- المخاطر الإئتمانية: لا يوجد هناك قروض بدون مخاطر مهما كانت الضمانات المقدمة، فمثلا توقف المدين عن الوفاء بإلتزاماته التعاقدية مع البنك ، وتشمل البنود داخل الميزانية مثل القروض و السندات و البنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان و الإعتمادات المستندية.

التأخير البسيط في تسديد قسط واحد من القرض يمكن أن يكون ذا أثر سلبي على البنك و الذي يعمل بواسطة أموال مقترضة أيضا(الودائع).

عامة خطر القرض يتجسد من خلال عدم القدرة الكلية أو الجزئية للمدين عن الوفاء بإلتزاماته.

1 حسين بلعجوز،ادارة المخاطر البنكية و التحكم فيها،بحث مقدم للملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية، المركز الجامعي جيجل، الجزائر،ص-ص:5-7

- مخاطر سعر الفائدة : يقصد بها قابلية التباين في العائد الناتج عن حدوث تغيرات في مستوى أسعار الفائدة في السوق ، ويعرف على أنه تراجع الإيرادات ناتجة عن تغير أسعار الفائدة صعودا و هبوطا حسب وضع كل مصرف نسبة الى السيولة المتوفرة لديه ،

يمكن كذلك تعريف مخاطر معدل الفائدة :" هي الخسائر المرتبطة بالتغير غير المرغوب في سعر الفائدة ، حيث يؤثر على قيمة عناصر الميزانية و عوائدها"، وترتبط مخاطر معدلات الفائدة بالتغير الحقيقي في السعر الحالي أو المستقبلي لعنصر من عناصر الأصول و الخصوم .

- خطر السيولة: ينشأ خطر السيولة نتيجة عدم قدرة البنك على الوفاء بإلتزاماته في الآجال القصيرة ، بدون تحقيق خسائر ملموسة و عدم القدرة على توظيف الأموال بشكل مناسب ،فمخاطر السيولة هي:"المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك جراء تدفق غير متوقع لودائع عملائه للخارج بسبب تغير مفاجيء في سلوك المودعين ، ومثل هذا الوضع يمكن أن يفرض على البنك نشاط غير إعتيادي في التمويل قصير الأجل لإعادة تمويل الفجوة الناجمة عن نقص السيولة في السوق النقدية بأسعار مرتفعة"

و من هذا المفهوم يتضح أن خطر السيولة هو وقوع مؤسسة مصرفية أمام عجز لتلبية حاجات الزبائن في أوقات معينة، فيحصل هذا الخطر نتيجة لوظيفة تحويل الآجال بالنسبة للبنك، بحيث تكون الإستخدامات عموما أكبر من الموارد.

- مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناتجة عن الإرتفاع العام في الأسعار و من ثم انخفاض للقوة الشرائية للعملة.

- مخاطر أسعار الصرف: تتمثل مخاطر العملة في ملاحظة تحقق خسائر نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف ، و تحدث التباينات في في المكاسب بسبب ربط الإيرادات و النفقات بأسعار الصرف بواسطة مؤشرات، أو ربط قيم الأصول و الخصوم ذات العملات الأجنبية، وبصفة أخرى تمثل المخاطر الناتجة عن التعامل بعملات أجنبية و حدوث تذبذب في أسعار العملات، الأمر الذي يقضي الإلمام الكامل و الدراسة المعمقة عن أسباب تقلب الأسعار.

2.مخاطر العمليات:[1]

يشمل هذا النوع من المخاطر العملية الناتجة عن العمليات اليومية للبنك، ولا يتضمن عادة فرصة للربح، فالبنوك اما أن تحقق خسارة و اما لا تحققها، وعدم ظهور أية خسارة للعمليات لا يعني عدم وجود أي تغيير، ومن المهم للإدارة العليا التأكد من وجود برنامج لتقويم تحليل مخاطر العمليات، ويشمل هذا النوع من المخاطر مايلي:

- الإحتيال المالي و الإختلاس: وهو ناتج عن تزايد استخدام التقنية في العمليات البنكية ، وهو ما أدى الى تطور الفرص للأعمال الإجرامية، التي تطورت أساليبها و صعب اكتشافها من خلال الوسائل العالية التقنية.
- الجرائم الإلكترونية: تعتبر هذه الجرائم من أكثر الجرائم شيوعا وتتمثل في مجالات أجهزة الصرف الآلي، بطاقات الإئتمان، نقاط البيع، عمليات الإختلاس الداخلي من خلال التواطؤ مع الموظفين، تبادل البيانات آليا، وغيرها.
- المخاطر المهنية: تتعرض البنوك عموما الى نقص في مخصصاتها للخدمات و المنتجات المالية لأكبر أشكال مخاطر العمليات انتشارا في القطاع البنكي، وتندرج تحتها الأخطاء المهنية و الإهمال و المخاطر المرتبطة بالمسؤولية القانونية التي يجب التفريق فيها بين المخاطر المهنية التي تؤثر على مجلس الإدارة، عن تلك المؤثرة على ذات البنك، علما بأن الإلتزامات تنشأ من مصادر أخرى منها ممارسات موظفي البنك، الخدمات المقدمة للزبائن، الإلتزامات البيئية، ودعاوى المساهمين ن متطلبات التزامات المقترضين و غيرها.

المطلب الثالث: مؤشرات حدوث الخطر المصرفي

النشاط المصرفي هو نشاط يقوم بطبيعته على أساس المخاطرة، فالبنك عندما يمنح قرضا لزبون معين فهو يخاطر بإمكانية عدم استرداد المبلغالمقرض ولكنه يقوم بهذه العملية، إلا أن الأثر الذي يحدثه الخطر المصرفي يتفاوت من بنك لآخر، لأن ذلك يرتبط بعوامل أخرى تحدد مدى قدرة البنك على الصمود، كما تحدد مدى قابلية و فرص هذا البنك من الوقوع في أخطار مصرفية، وهذا ما نقصده بمؤشرات حدوث الخطر المصرفي،

1 حسين بلعجوز، ادارةالمخاطر و التحكم فيها، لمرجع السابق نفسه،ص:8

وتنقسم هذه المؤشرات الى فئتين :مؤشرات متعلقة بسيولة البنك ،ومؤشرات متعلقة بآليات إدارة البنك.

أولا: المؤشرات المتعلقة بسيولةال بنك

إن سيولة البنك عامل أساسي يحدد سلامتها و درجة تحملها و صمودها أمام أية هزة مالية تواجهها ، فالسيولة لا تكمن فقط في تلك الأموال المعدة للقروض و الصفقات بل تشمل أيضا الأموال المعدة للقروض و الصفقات بل تشمل أيضا الأموال المدخرة لمواجهة الأخطار المصرفية المحتملة ،كما يتعلق الأمر أيضا بكيفية تسيير هذه السيولة و حجم المؤسسة التي تستوعبها:

- الإدخار الموجه لمواجهة الأخطار المصرفية:

تدخر البنوك جزء من عائدات العمليات المصرفية التي تقوم بها لمواجهة فترات الأزمات المالية التي تعترضها فكلما كان حجم الإدخار مهما ارتفعت فرص صمود هذا البنك أمام أي خطر مصرفي يعترضها ، أما إذا كانت نسبة الإدخار ضئيلة فستكون فرص صمود البنك أمام الأخطار المصرفية ضئيلة، وبهذا الصدد تلتزم البنوك بوضع احتياطي الزامي لدى البنك المركزي كرأس مال إدخاري يستعمل عند فترات الأزمات المالية.

- استعمال البنك الوسائل التقليدية في مواجهة الأخطار المصرفية:

أثبت الواقع أن البنوك التي تستعمل وسائل مصرفية تقليدية لمواجهة العقبات المالية التي تعترضها لديها فرص أكثر لمواجهة الأخطار المصرفية بشكل فعال، خصوصا عندما تتمثل هذه الوسائل في لجوئها الى السوق المالية التي تعرض عليها عدة وسائل للتغطية المالية.

- حجم البنك:

نقصد بحجم المؤسسة المالية ما تملكه من رؤوس أموال وما تستطيع أن تتلقاه من ودائع من الزبائن وكذا حجم تعاملاتها على مستوىالسوق، أضف الى ذلك نوعية المسيرين و التسيير المسخرين لمواجهة مختلف الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها.

كلما كان حجم البنك أكبر كانت فرص صموده أكبر، فهو مؤشر على مدى إمكانية البنك من مواجهة الخطر المصرفي.

ثانيا: المؤشرات المتعلقة بآليات إدارة البنك

تتمثل هذه المؤشرات في:

- تمثيل الدولة و المؤسسات العمومية في مجالس إدارة البنوك:

تؤثر نسبة وجود ممثلين عن الدولة في مجلس إدارة البنك على سياسة تجنب الأخطار المصرفية أو مواجهتها ، حيث يرى أن تدخل الدولة يشكل عائقا أمام اتخاذ سياسة فعالة في البنك.

- حجم مجلس إدارة البنك:

يؤثر عدد أعضاء مجلس إدارة البنك على نوعية السياسة التي ينتهجها المجلس و قراراته، فكلما كان عدد أعضاء المجلس كبيرا زادت فرص تشتت الآراء و تباينها، وهذا من شأنه خلق اضطراب في البنك، وذلك يؤدي في الكثير من الأحيان الى التباطؤ في إتخاذ القرارات أو الإنحراف عن الوجهات السليمة، هذا من شأنه أن يعرض البنك الى مشاكل لاسيما قرارات سياسة منح القروض و اختيار العملاء و يضعف مجلس الإدارة و مصدر القرار.

المطلب الرابع: إجراءات التخفيف من المخاطر المصرفية [1]

ان من وظيفة البنكي الأساسية هو العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه خاصة فيما يتعلق بعمليات الإئتمان، فخوف البنكي وحرصه الدائم على الحفاظ على الرشادة المالية للمؤسسة المصرفية تجبره على مواجهة الأخطار التي من الممكن أن تقع له و ذلك بإستعمال مجموعة من الوسائل التي تعبر عن إدارة المخاطر فيما يتعلق بمنح القروض و التي تتمثل فيمايلي:

- توزيع خطر القرض: إذا كانت قيمة القرض كبيرة جدا ومدته طويلة نسبيا فهذا يعني تجميد جزء من أموال البنك و في نفس الوقت الحصول على عائد أكبر و مع ذلك فإن البنك في هذه الحالة يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من هذا الإئتمان على أن يوزع باقي الإئتمان على مؤسسات مالية أخرى، حتى يتجنب عدم التسديد لسبب أو آخر ويتحمل مسؤولية ذلك بمفرده .

1 شاكر قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الجزائر،ص:110.

- النعامل مع عدة متعاملين: يلجأ البنك الى توزيع عملياته على عدد غير محدود من المتعاملين الإقتصاديين و ذلك حتى يتجنب الأخطار التي يمكن أن تحدث، فان وقع عدم التسديد كإفلاس أحد المتعاملين فإن المصرف يمكن له أن يتجاوز ذلك دون مشاكل كبيرة.
- تمويل أنشطة و قطاعات مختلفة: لما قد يحدث من أزمات أو ركود في إحدى القطاعات دون غيرها، فالبنك يلجأ الى توزيع أمواله على مختلف الأنشطة و القطاعات حتى يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن نشاط أو قطاع معين بأرباحه في نشاط آخر.
- التأمين على القروض: لعل من إحدى ا لوسائل الهامة لتجنب خطر عدم التسديد هو التأمين على القروض الممنوحة للمتعاملين حيث يلزم المصرف متعامليه الإقتصادين بالتأمين حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر.
- دراسة و تقييم الضمانات: تعبر الضمانات عن السياسة العامة التي يقوم البنك باتباعها عند منح الإئتمان، و التي تعتبر كضمان للأمان ضد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها نتيجة لتعسر أوضاع العميل فهي بذلك حماية و حق للبنك ،ى ويتم الرجوع إليها في حالة عجز المقترض، ولذا يشترط أن تكون مرنة لنقل قيمتها بسرعة و المحافظة عليها و تتمثل هذه الضمانات في الضمانات الشخصية و الضمانات الحقيقية.
- متابعة الإئتمان: لا يتوقف دور البنك عند منح الإئتمان بل أنه يمتد ليشمل متابعة هذا الإئتمان و التأكد من تسديده في الأوقات المحددة، ففي حالة عدم التسديد يقوم بإتخاذ مجموعة من الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب وهنا نكون أمام نوعين من القروض وهي القروض المتعثرة و القروض الهالكة.
- تبني أنظمة الخبرة: و تعتبر من الوسائل التقليدية الحديثة التقنية، و المساعدة على إتخاذ القرارات المناسبة في كل مستوى من مستويات التسيير في المنظمة، ويقصد بنظام الخبرة هو التعبير عن دور الحاسوب في محاكات السلوك البشري و جعله بديلا في مجال التسيير و ذلك من خلال مساعدته في إتخاذ القرار .

المبحث الثالث: إدارة المخاطر

بإعتبار إدارة المخاطر علما جديدا نسبيا فقد تم تعريف إدارة المخاطر بطرق متنوعة، إلا أن هناك فكرة واحدة تظهر في كل التعريفات المطروحة تقريبا أن إدارة المخاطر تتعلق بدرجة أساسية بالمخاطر البحتة و تتضمن ؟إدارتها، ورغم من شأن هاتين النقطتين ان تساعد على فهم ماهية إدارة المخاطر إلا أنها لا تصف بدرجة كافية جوهر المفهوم و هذا ما يجعلنا نتعرض لمجموعة من التعاريف حول إدارة المخاطر.

المطلب الأول: تعريف إدارة المخاطر

عرفت إدارة المخاطر على أنها :" عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة و تعميم و تنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع الى حد أدنى "،[1]

وعرفت أيضا بأنها :" تنظيم متكامل يهدف الى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل و أقل التكاليف و ذلك عن طريق إكتشاف الخطر و تحليله و قياسه و تحديد وسائل مجابهته مع إختيار أنسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب"،[2]

وتعرف كذلك بأنها :" عبارة عن إجراء منتظم للتخطيط من أجل تحديد و تحليل الإستجابة و متابعة المخاطر المتعلقة بأي مشروع و تتضمن الإجراءات و الأدوات و التقنيات التي ستساعد مدير المشروع على تعظيم إمكانية و أسباب تحقيق نتائج إيجابية و تخفيض إمكانية و أسباب تحقيق نتائج غير ملائمة"،[3]

و حسب hamilton الذي ينظر الى إدارة المخاطر على أنها نشاط يمارس بشكل يومي سواء على مستوى الأفراد أو المنظمات ، لأن أي قرار ترتبط نتائجه بالمستقبل، وطالما أن المستقبل غير مؤكد فلا بد من الإعتماد بشكل ما على مبادئ أدارة المخاطر.

1 د.طارق حماد عبد العال، ادارة المخاطر ،كلية التجارة،عين شمس، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007م، ص:50

2 د.أسامة عزمي سلام و د.شقيري نوري موسى، إدارة المخاطر و التأمين ،دار حامد للنشر و التوزيع ط1، عمان،الاردن، 2007م، ص:55

3 عبدلي لطيفة،دور و مكانة ادارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية،مرجع سابق،ص:27

و أوضح أن إدارة المخاطر تتضمن الأنشطة التالية [1]:

-تجميع المعلومات عن الأصول الخطرة بالشركة.

-تحديد التهديدات المتوقعة لكل أصل.

-تحديد مواطن الخلل الموجودة بالنظام و التي تسمح للتهديد بالتأثير في الأصل.

-تحديد الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها المنشأة إدا حدث التهديد المتوقع.

-تحديد الأساليب و الأدوات التي قررت المنشأة الإعتماد عليها في إدارة المخاطر المحتملة.

-تحديد الأساليب و الأدوات البديلة التي قررت المنشأة الإعتماد عليها في إدارة المخاطر المحتملة.

ومن التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص مايلي:

-إدارة المخاطر لا تعني تجنب المخاطر فقط، فنشاطاتها ينبغي أن تتضمن أصول المسهمين و حماية عوائدهم.

-المفهوم الحقيقي لإدارة المخاطر هو تنفيذ معايير الأمان في المؤسسات أو الشركات في حالة الطوارئ أو في حالة خسارة مواردها.

-إدارة المخاطر عملية مستمرة و متواصلة يتم فيها تحليل المخاطر التي تواجه المؤسسة بصفة منتظمة.

-يمكن تحليل المخاطر و متابعتها في مجال مسؤوليات مدراء المصالح و الفروع و إستخدام أدوات و طرق مناسبة على مستوى الشركة.

-إدارة المخاطر هي عملية قياس أو تحديد أو تقييم الخطر الذي تتعرض له المؤسسة أو يمكن أن تتعرض له في المستقبل و من ثم تطوير الإستراتيجيات اللازمة للتعامل معه.

المطلب الثاني: أدوات و خطوات إدارة المخاطر

إن الجزء الجوهري و الأساسي من وظيفة إدارة المخاطر يتمثل في تصميم و تنفيذ إجراءات من شأنها تقليل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي المترتب على الخسائر الى الحد الأدنى،

أولا: أدوات إدارة المخاطر [1]

1 عبدلي لطيفة،دور و مكانة ادارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية،مرجع سابق، ص:27

تتمثل فيمايلي:

1-التحكم في المخاطرة:

وتشمل أساليب التحكم في المخاطرة من خلال منع حدوث الخسائر و مجهودات الرقابة و التحكم و الوقاية.

2- تمويل المخاطرة:

يركز تمويل المخاطرة على ضمان إتاحة الأموال لتعويض الخسائر التي تحدث، ويأخذ بدرجة أساسية شكل الإحتفاظ أو التحويل (الإحتفاظ بجزء من المخاطر و نقل أو تحويل جزء آخر).

ثانيا: خطوات إدارة المخاطر[2]

إن القول بأن إدارة المخاطر تمثل منهجا أو مدخلا علميا للتعامل مع المخاطر البحتة يوحي ضمنيا بأن العملية تتضمن سلسلة منطقية من الخطوات:

1-تقرير الأهداف و الغايات:

تتمثل الخطوة الأولى لإدارة المخاطر في تقرير ما تود المؤسسة أن يفعله برنامج إدارة المخاطر الخاص بها بدقة للحصول على أقصى فائدة من النفقات المرتبطة بإدارة المخاطر يجب وضع خطة محددة .

هناك العديد من الأهداف المتنوعة لوظيفة إدارة المخاطر و أهمها ضمان إستمرارية وجود المؤسسة ككيان في الإقتصاد.

2-فحص الخطر:

يعرف بأنه جميع إجراءات تحليل و تقييم الخطر، حيث يتضمن التحليل بدوره تعريف الخطر ،وصف الخطر،و تقدير الخطر،إذأنه على الرغم من إمكانية تنفيذ أنشطة تعريف الخطر بواسطة مستشارين من خارج المؤسسة،إلا أنه قد يكون أكثر فعالية لو تم تنفيذها داخل المؤسسة مع توافر أدوات و أنشطة ذات تنسيق و إتصال جيد بينهما حيث تعتبر الملكية الداخلية لأنشطة إدارة الخطر ضرورية.

---

1 عبدلي لطيفة، دور و مكانة الحيطة المصرفية بالجزائر، المرجع السابق، ص: 34

2 المرجع السابق نفسه، ص:37

ويتضمن وصف الخطر :اسم الخطر، مجال الخطر، طبيعة الخطر، أصحاب المصلحة، التقدير الكمي للخطر، أساليب المعالجةو التحكم في الخطر، ويمكن تقدير الخطر بأسلوب كمي أو شبه كمي أو نوعي من حيث احتمال التحقق و النتائج المحتملة، و تنص عملية تقييم الخطر على قياس الحجم المحتمل لتأثير الخطر و احتمال الخطر و يصنف كل من الاحتمال و التأثير من عالي، متوسط، الى منخفض.

3- تحديد البدائل و إختيار الوسائل المناسبة لمواجهة الخطر:

تعد هذه المرحلة من مراحل أتخاذ القرار بشأن أحسن الطرق المتاحة في التعامل مع كل خطر ،وكلما كان الإختيار دقيقا للوسيلة المساعدة في مواجهة الخطر كان من شأنه أن يوجد كفاءة أكبر و فعالية أكثر في مواجهة و مقاومة المخاطر، أي اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب[1].

4-تنفيذ القرار و التقييم و المراجعة:

يجب أن تكون هذه الوظائف متواصلة لمدير المخاطر إلا أن بعض الشركات تستعين باستشاريين مستقلين بشكل دوري لمراجعة برامجها و تقويمها إلا أن هذا لا يمنع المؤسسة من ضرورة إيجاد و سائل و سياسات داخلية تعمل على حسن إدارة المخاطر و تدنية الخسائر الى أدنى حد ممكن.

المطلب الثالث: أهداف إدارة المخاطر[2]

تهدف إدارة المخاطر الى إدارة الأصول و الخصوم و تحقيق مفاضلة مثلى بين العائد و المخاطرة و تخطيط و تمويل و تنمية الأعمال بناء على ذلك، إذن إدارة المخاطر هي عبارة عن مجموعة من الأدوات و التقنيات ن وهي عملية اساسية مطلوبة لتنفيذ استراتيجي البنك ، وتركز على مخاطر السيولة و مخاطر أسعار الفائدة على المستوى العما للميزانية، يمكن إعتبارها مجموعة نوعية من إدارة المخاطر و تغطي أنواعا أخرى منها مخاطر القروض ، مخاطر السوق، كما تشمل أيضا عمليات الإدارة و التصميم التنظيمي المطلوبة بفعالية تنفيذ مجموعة التقنيات التي تتناولها إدارة المخاطر و التحكم فيها.

1 أسامة عزمي و شقيري نوري موسى، إدارة المخاطر و التأمين، مرجع سابق، ص: 49

2 حسين بلعجوز،ادارة المخاطر البنكية و التحكم فيها، مرجع سابق،ص:10

الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو قياس المخاطرة من أجل مراقبتها و التحكم فيها و ليس إلغاؤها نهائيا و تتمثل هذه الأدوار التي تخدم عدة وظائف في تنفيذ الإستراتيجية، تنمية المزايا التنافسية، قياس كفاية رأس المالو القدرة على الوفاء بالإلتزاماتن المساعدة في إتخاذ القرار ، رفع تقارير عن المخاطرة و التحكم فيها، إدارة المحافظ المالية.

تعتبر إدارة الأصول و الخصوم مجموعة فرعية من إدارة المخاطر تركز على الإدارة الكمية لمخاطر الفائدة و السيولة و تشمل المجالات الدراسية المتمثلة في:

- قياس و مراقبة مخاطر السيولة و أسعار الفائدة: وضع أهداف العوائد و حجم العمليات، وضع حدود مخاطر أسعار الفائدة .
- تمويل و التحكم في قيود الميزانية : قيود السيولة، سياسة القروض، نسبة كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالإلتزامات.
- برنامج احترازي لكل من مخاطر السيولة و أسعار الفائدة.

خلاصة:

ينشط البنك في بيئة متقلبة و هذا ما يهدد استقراره و يجعله عرضة لمختلف المخاطر التي تهدد إنجاز أهدافه، وقد تؤثر سلبا على إستمراريته الهادفة الى تحقيق رسالته، ومع مرور الزمن إزدادت حدة المنافسة و تشابكت بشدة ارتباطات البنك مع محيطه، كما زادت التقلبات مما سمح بتعاظم الأخطار و تعددها و تنوعها، إظافة الى ذلك فإن عدم إستقرار المحيط الذي يتسم بحالة عدم التأكد جعل من الصعب إجراء تقديرات دقيقة و التحكم في تسيير المخاطر، ما دفع بضرورة إيجاد طريقة فعالة هدفها إدارة هذه المخاطر، ومحاولة رسم رؤية مستقبلية للمؤسسة تمكنها من تفادي المخاطر.

الفصل الثاني

دور لجنة بازل في تسيير المخاطر في المصارف الجزائرية

تمهيد:

شهد القطاع المالي في العقود الأخيرة تطورات كبيرة ناتجة عن العولمة المالية، ففتحت مجالات اوسع للبنوك و للمؤسسات المالية في الإستثمار و تحقيق الأرباح، فبجانب إستفادة البنوك من هذا التطور السريع ظهرت بالمقابل تحديات من شأنها التقليل من المكاسب و الفرص المتاحة و منها المخاطر المصرفية التي تواجه العمل المصرفي.

و في ظل تزايد هذه المخاطر بدأ البحث الجدي عن الآليات الكفيلة لمواجهتها، وكأول خطوة تشكلت لجنة بازل للأنظمة المصرفية و الممارسات الرقابية في نهاية 1974م، و أصدرت هذه الأخيرة عدة تقارير فيما يخص الرقابة المصرفية.

وعلى ضوء ماسبق قسمنا في دراستنا هذا الفصل الى المباحث التالية :

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري و قواعد الحيطة المصرفية

المبحث الثاني: دور لجنة بازل في تسيير المخاطر البنكية

المبحث الثالث: إدارة المخاطر بالبنوك الجزائرية وفق متطلبات بازل

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري و قواعد الحيطة المصرفية

في خضم النظام المصرفي العالمي الجديد و التغيرات التي مست كافة المستويات و أخذت تؤثر بقوة في الجهاز المصرفي الجزائري، سواء على مستوى أدائه أو سياسته، كان لزاما على الدولة الجزائرية أن تغير من نظامها، إلا أن إنجاح هذا النمط من الإصلاح الشامل مرهونا بتهيئة الأرضية و كسر التحديات التي تواجه القطاع المصرفي، مما يقلل من سلبياته و يعمل على زيادة القدرة التنافسية له.

المطلب الأول: لمحة عن النظام المصرفي الجزائري[1]

ورثت الجزائر بعد الإستقلال نظاما مصرفيا تابعا للإقتصاد الفرنسي و قائما على النظام الحر اللبيرالي، و بالرغم من إنشاء مؤسسات مالية وطنية بعد الإستقلال مثل البنك المركزي الجزائري و الخزينة العمومية و البنك الجزائري للتنمية ، إلا أنه كان هناك نظام مصرفي مزدوج، قائم في شقه الأول على النظام الرأسمالي و في شقه الثاني على النظام الإشتراكي و تحت سيطرة الدولة ، لذلك قررت الجزائر تأميم البنوك سنة 1966م.

و بداية من تلك السنة تأسست مجموعة من البنوك التجارية العمومية، وبعضها قائم على أنقاض البنوك الفرنسية المؤممة، فظهرت البنوك الآتية:

-البنك الوطني الجزائري BNAسنة 1966م

- القرض الشعبي الجزائري CPAسنة 1967م
- بنك الجزائر الخارجي BEAسنة 1967م
- بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR سنة 1982م
- بنك التنمية المحلية BDL سنة85 19 م

أدخلت على النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات منها: إصلاحات 1986 م و إصلاحات 1988م، لكن أهمها إصلاحات 1990م، وذلك بصدور قانون النقد و القرض(القانون رقم 90-10) و الذي

1 الموقع الرسمي لبنك الجزائر على شبكة الانترنت www .knab-fo –algeria .zd

حاول تكييف وضع النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات إقتصاد السوق الحر، تماشيا مع الإصلاحات الإقتصادية العامة التي باشرتها الجزائر بعد تخليها عن النظام الإشتراكي منذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي.

و يمكن الوقوف عند أهم الإصلاحات التي حظيت بها المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال تصنيفها الى مرحلتين : – مرحلة ما قبل 1990

– مرحلة ما بعد 1990

المطلب الثاني: الإصلاحات الأساسية قبل 1990م[1]

لقد شهدت الفترة الممتدة من 1986م الى 1988م محاولة إصلاح المنظومة المصرفية و المالية، وقد تجسد ذلك في القيام بتعديل النصوص التشريعية و التنظيمية، حيث تم إصدار القانون 86-12 المؤرخ في1986/08/14م و هو قانون خاص بنظام البنوك و شروط الإقتراض حيث تمت بموجب التوصية وجوب ضمان النظام المصرفي لمتابعة استخدام القروض التي يمنحها الى جانب دراسة الوضعية المالية للمؤسسات المقترضة للتقليص من خطر عدم التسديد، كما إستعاد البنك المركزي صلاحياته فيما يخص تطبيق السياسة النقدية حيث كلف بإعداد و تسيير أدوات بما في ذلك تحديد سقوف عمليات إعادة الخصم لتوجيه السياسة الإقتراضية المتابعة من طرف البنك، زيادة على هذا فقد أعيد النظر في علاقة البنك المركزي بالخزينة فيما يخص القروض الممنوحة لها و التي يقرر حدودها المخطط المطني للقرض.

و بالمصدقة على قانون الإستقلالية للمؤسسات العمومية الإقتصادية في 1988 م أصبحت البنوك بدورها مستقلة، حيث إعتبرت بموجب القانون مؤسسات عمومية إقتصادية، وأكد على طبعها التجاري و على أنها شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري، و بالتالي وضع نشاطها في دائرة المتاجرة.

عن قانون 88-06 المؤرخ في 12/01/1988 المعدل و المتمم لقانون 12/86 المؤرخ في 1986/08/19م سمح لمؤسسات القرض و الهيئات المالية باللجوء الى القروض المتوسطة الأجل في السوق الداخلية و الخارجية .

1 محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996م، ص:138

و على الرغم من هذه التغييرات فإن القانون المصرفي لعام 1986م بقي غير متماشي مع الوضعية الإقتصادية الجديدة لأنه يحمل في مضمونه نوع من التناقض، فمن ناحية نجده ينص على ضرورة التقيد بالحدود التي يرسمها المخطط الوطني للقرض وفق الأهداف التنموية المخططة، إلا أنه من ناحية أخرى ينادي بتطبيق اللامركزية في إتخاذ قرارات التمويل و يدعو البنوك الى الإستقلالية في إتخاذ مثل هذه القرارات، وبالتالي نلاحظ استمرار نظام التخطيط في توجيه و تخصيص المود نتيجة استمرار التسيير الإداري الموجه و عدم حصول الأعوان الإقتصاديين على إستقلاليتهم ، فالإنتقال الى إقتصاد السوق يتطلب وضع إقتصادي مصرفي متطور و فعال، لذلك تواصلت الإصلاحات الإقتصادية و المالية ، وتجسدت في منح الإستقلالية المالية للبنوك سنة 1989م بهدف زيادة فعالية نشاطها و رفع مردوديتها. كما أنشئت السوق النقدية في جوان 1989 م لتداول اللأموال في المدى القصير بسرعة و تكاليف منخفضة، مما فتح المجال أمام المؤسسات المالية غير المصرفية (صندوق التوفير و الإحتياط،مؤسسات التأمين، مؤسسات الضمان الإجتماعي) للتدخل في السوقالنقدية بصفتها مقرضة.

المطلب الثالث: الإصلاحات الأساسية بعد 1990م[1]

عرف النظام المصرفي تطورا متميزا منذ عام 1990م بإصدار القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990م و المتعلق بالنقد و القرض و الذي جعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريعات المصرفية المعمول بها في البلدان المتطورة ، ويمكن إدراج المحاور الأساسية لهذا القانون فيمايلي:

-التإكيد على أن هيكلة النظام المصرفي هي الأرضية لعصرنته.

-إعطاء الإستقلالية للبنك المركزي الجزائري و استعادته لصلاحيته التقليدية الخاصة به.

و بهذا فقانوك النقد و القرض لا يضمن فقط الإستقلالية النظامية و الوظيفية للبنك المركزي و إنما يزيل كل العراقيل أمام الإستثمار الأجنبي،

إن قانون النقد و القرض بإعطائه الإستقلالية لبنك الجزائر فقد ضمن له تحديد شروط تعيين مسيريه و كيفية ممارسة وظائفه و في هذا الإيطار صار بنك الجزائر ملزما بخلق و تثبيت إحسن الظروف في ميدان القرض و الصرف لتحقيق تطور الإقتصاد الوطني، و بالعمل على الإستقرار الداخلي و الخارجي للعملة الوطنية، و هو

المستشار الأساسي للحكومة بالنسبة لكل مشروع قانوني خاص بالمالية و النقد، كما يمكنه إقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن من وضعية ميزان المدفوعات و المالية العامة ،

إن السلطة النقدية المتمثلة في مجلس النقد و القرض (أغلبية أعضائها من بنك الجزائر) تعمل على تحديد المعايير الخاصةة ب :

- إصدار النقود
- عمليات البنك المركزي(الخصم،إيداع و رهن السندات العمومية و الخاصة)
- الشروط الخاصة بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية
- شروط فتح ممثليات البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر
- القواعد و النسب المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية خاصة في مجال التغطية و توزيع أخطار السيولة و الملاءة.

وحتى يضمن استقرار النظام المالي من جهة و أمن المودعين من جهة أخرى كلف القانون هيئة خاصة "اللجنة المصرفية" بمراقبة نشاط البنوك و المؤسسات المالية من أجل:

-معرفة مدى تطبيق القوانين و الأنظمة و احترام قواعد الحذر المحددة من طرف بنك الجزائر في مجال تقييم و تغطية الأخطار ، تصنيف الديون حسب درجة الخطر المستوجب، و تشكيل إحتياطي لمخاطر القرض، إذ على البنوك أن تحترم كل من الحد الأقصى للعلاقة بين جميع الأخطار الأخطار المستوجبة و قيمة الأموال الخاصة ، و الحد الأدنىبين قيمة صافي أموالها الخاصة و جميع الأخطار المستوجبة.

-تفادي النتائج السلبية المترتبة عن العجز في التسيير.

-ممارسة العملية الرقابية بإجراء المراقبة غير المنتظمة و مراقبة التسيير.

إن تدخل المؤسسات غير المصرفية في السوق النقدية بصفتها مقرضة سمح للبنك المركزي بمراقبة هذه السوق بإستعمال أسعار الخصم التي أصبحت أعلى من سعر الفائدة ، هذه الأخيرة قد تلعب دورا في عملية تحديد سقوف إعادة الخصم بهدف التقليل من اللجوء السيولة السوق، وهنا يمكن للبنك المركزي أن يعيد خصم

1 أ.بحار حياة،الاصلاحات النقدية و مكانة الحيطة المصرفية بالجزائر،الملتقى الوطني الاول حول المنظومة المصرفية، جامعة جيجل ، يوما6و7جوان2005،ص:2

سندات القروض المتوسطة الأجل لمدة أقصاها 6 أشهر أو يحددها لمدة لا تتعدى ثلاثة سنوات شرط أن تكون تلك القروض موجهة الى تطوير وسائل الإنتاج أو تمويل الصادرات أو إنجاز السكنات.

علاوة على هذا فإنه في إيطار قانون النقد و القرض تم مايلي:

- تأسيس عمليات السوق المفتوحة أي بيع و شراء السندات العمومية التي لا تتعدى 6 أشهر و السندات القابلة لإعادة الخصم من طرف بنك الجزائر، ومن ثم فإن كل تجاوز لسقف إعادة الخصم يعرض البنك الى سعر فائدة جزافي.
- تحديد كل من سعر الفائدة على الحسابات المكشوفة ، سقف لمكشوف الحساب الجاري للخزينة عند البنك الجزائر بنسبة 10بالمئة من إجمالي إيراداتها للسنة المنقضية و كذا آجال إعادة تسديد الديون المستحقة للبنك المركزي على الخزينة لمدة أقصاها 15 سنة.
- السماح بإنشاء بنوك أجنبية أو خاصة أو مختلطة.

إن إستقلالية البنوك توسع من دائرة تمويلها للإستثمارات و الإنتاج ،و حتى تضمن من توازنها المحاسبي و تحترم القيود التجارية عليها أن تقييم علاقة مستمرة مع المحيط ، خصوصا و أنها ستواجه منافسة أجنبية في مجال الإقراض و الخدمات ، إذن فهي مطالبة بالإنتقال من التسيير البنكي الإداري الى تسيير يمتاز بالأداء الفعال والعقلانية.

مما سبق يتضح لنا ان إحداث القطيعة مع النمط السابق و بلوغ مستوى الأداء الجيد و العقلانية في التسيير يستوجب الإهتمام الفعلي بهذا القطاع الحيوي و تأهيله لتمكينه من الإعتماد على نفسه و تحميله المسؤولية في حالة فشلهن وهذا لن يتأتى إلا من خلال تدعيم برامج لتحديث هذا القطاع وهو ما قامت به البنوك الجزائرية و منها العمومية منذ بداية التسعينات ، حيث ركزت فيها على المحاور التالية:

-تحسين نوعية محافظ البنوك

-التحديث التنظيمي و تأهيل الكفاءات البشرية

-تنظيم الخدمات ما بين البنوك بما فيها زضع شبكة معلومات تدريجيا و تطوير النقدية

-المساهمة في تعديل القانون التجاري و القانون الجبائيز

فيما يخص نوعية المحافظ لجأت البنوك منذ 1994م الى تبني سياسة جديدة للقرض ، تقوم على أساس قواعد التسيير الوقائي ، هذه الأخيرة تطبق تدريجيا لا سيما فيما يتعلق بتموين الذمم ، وللحفاظ على توازنها في محيط معقد أصبحت البنوك مجبرة على التقيد بشروط أكثر صرامة لتحقيق الأهداف التالية:

-الرجوع الى التمويل الصحيح (العقلاني-الإقتصادي)

-متابعة تسديد الديون

-إنشاء أدوات التغطية الجماعية للمخاطر

إن الغاية من هذه الإجراءات هي السماح للبنوك بتحسين نوعية خدماتها و تطهير هياكلها المالية ، وبالإستفادة من التجارب العالمية وضعت البنوك كذلك مخططا لتحديث التنظيم و تطوير قدراتها التسييرية التي مست جميع الوظائف .

المطلب الرابع: قواعد الحيطة المصرفية

أولا: نشأة قواعد الحيطة المصرفية[1]

يعود منشأ قواعد الحيطة المصرفية الى سلسلة أزمات الملاءة التي عرفتها البنوك الدولية في الثمانينات، منها بنمك هرستل ببريطانيا و جمعيات الإدخار و الإقراض بالولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بسبب الخطأ التقليدي المتمثل في الإقتراض لآجال قصيرة و الإقراض لآجال طويلة، وكذلك قبول الودائع لآجال قصيرة و استثمارها في قروض عقارية طويلة الأجل، ومع تحرير سوق الفائدة على الودائع أتيحت الفرصة للمودعين لتوظيف أموالهم في صناديق الإستثمار التي تعمل في السوق النقدي، وهكذا شهدت جمعية الإدخار و الإقراض انكماشا حادا في ودائعها و في هوامش أرباحها، وبالتالي كانت ردة فعل السلطات الرقابية آنذاك تهدف الى التخفيف من حدة الأزمة و أصبح من الضروري وجود قواعد للحيطة المصرفية تقوم على أساس الرقابة العقلانية و من ثم كانت هذه القواعد بمثابة الضامن لمنافسة محكمة و لحد معين من رأس مال البنوك لمواجهة أزمات السيولة التي تنجر عن أنشطة الإقتراض المختلفة.

---

1 رجم نصيب ،تقييم قواعد الملاءة المصرفية على مستوى المصارف الجزائرية،فعاليات الملتقى الوطني الاول حول النظام المصرفي الجزائري،واقع و آفاق جامعة ڤالمة ،نوفمبر2001م،ص:140

ثانيا: مفهوم قواعد الحيطة المصرفية[1]

قواعد الحيطة المصرفية هي بمثابة معايير أو مقاييس وقائية للتسيير، يجب إحترامها و التقيد بها بصفة دائمة من طرف مؤسسات القرض سواء تعلق الأمر بالملاءة، السيولة أو تسيير الخطر، وذاك بهدف تحقيق بنية مالية متوازنة وحد ملائم من رأس المال.

إن إرساء مثل هذه القواعد على مستوى أنشطة البنوك يهدف أساسا الى إرساء قواعد صلبة للرقابة المصرفية قوامها حماية النظام البنكي من الأزمات التي تشكل عائقا أمام إستمراره و رفع أدائه، ومن ثمة حماية جمهور المودعين و ضمان توازن النظام المالي بصفة عامة.

ثالثا: بروز أهمية قواعد الحيطة المصرفية في قانون النقد و القرض

إن بروز أهمية الحيطة المصرفية تعود الى قانون النقد و القرض، هذا الأخير الذي يعد بمثابة إسناد تشريعي للإصلاحات التي مني بها النظام المصرفي، حيث جعل النظام المصرفي الجزائري في سياق التشريعات المصرفية المعمول بها في البلدان المتطورة .

فبموجب قانون النقد و القرض تم تأسيس سلطة نقدية وحيدة تتمثل في "مجلس النقد و القرض" يتصرف تارة بصفة مجلس إدارة البنك المركزي، وهو يمتلك الصلاحيات العادية الخاصة بمجلس الإدارة، وتارة أخرى يتصرف بصفة نقدية مكلفة بالعمل على تحقيق المهام المنوطة بالبنك المركزي مع إصدار مختلف الأنظمة المصرفية، حيث من أهم الأنظمة التي تم إعتمادها من قبل "مجلس النقد و القرض" تلك التي تتعلق بتسيير المخاطر المصرفية بالأسس العالمية ، والتي تم تأكيدها منخلال تنظيمين هما:

- التنظيم رقم 90-01 بتاريخ 04جويلية 1990 الذي يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية عند مبلغ 500مليون دج بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية ذات طابع إستعمال الأموال العمومية (بند110الى 114) ، ومبلغ 100مليون دج للأنواع الأخرى من المؤسسات المالية.

1 ا.بحار حياة، الاصلاحات النقدية و مكانة الحيطة المصرفية بالجزائر،المرجع السابق، ص:5

- التنظيم رقم 91-90 بتاريخ 14أفريل 1991 م المتعلق بقواعد الحيطة المصرفية (المكملة و المعدلة) و الذي يهدف الى تحديد قواعد خاصة بتغطية و توزيع الأخطار، كما يعطي تعريفا أوسع للأموال الخاصة.

إظافة الى سلسلة من النصوص التنظيمية التي تساعد على تحقيق التسيير الفعال للخطر المصرفي.

المبحث الثاني: دور لجنة بازل في تسيير الخطر المصرفي

إن الهدف الرئيسي من وجود لجنة بازل هو تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك و ذلك بالتنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة و تتحفيز و مساعدة نظام معياري رقابي يحقق الأمان لكل المتعاملين، ومن أجل ذلك كانت إتفاقية بازل الأولى و إتفاقية بازل الثانية و الثالثة في الطريق.

المطلب الأول: التعريف بلجنة بازل

لجنة بازل هي أولى الخبراء في مجال البنوك إهتماما متزايدا بحجم رأس المال بإتباره خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنك لخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من المخاطر ، وذلك مقابل التزام هام و هو ضمان أموال المودعين.

لذلك حاول هؤلاءالخبراء وضع معايير لقياس كفاية رأس المال منذ وقت مبكر و بأشكال مختلفة، و أولى المعايير المستخدمة في هذا المجال كان نسبة رأسمال البنك الى إجمالي الودائع و ذلك منذ سنة 1914م، وقد حددت هذه النسبة ب 10بالمئة عالميا، أي أن تكون الودائع تعادل عشرة أضعاف رأس المال ، وساد هذا المعيار الى سنة 1942م حيث تخلت عنه المصارف خاصة الأمريكية منها .

بعد الحرب العالمية الثانية استخدمت السلطات النقدية و المصارف معيار نسبة رأس المال الى إجمالي الأصول بإعتبار أن الأهم بالنسبة للبنك هو كيفية استخدام الأموال في توظيفات مختلفة ، ومدى سيولة هذه الأصول. تطور الأمر بعد ذلك الى إستخدام مؤشر رأس المال الى إجمالي القروض و الإستثمارات بإستثناء بعض الأصول كالنقدية في الصندوق و الأوراق المالية الحكومية و القروض المضمونة من الحكومة على إعتبار أن هذه الأصول ليست فيها مخاطرة بالنسبة للبنك . وقد ظهرت هذه الفكرة منذ سنة 1948م تقريبا.[1]

[1] عبد الغفار حنفي، الاسواق و المؤسسات المالية، مركز الاسكندرية للكتاب،الاسكندرية، 1997م، ص:192

بعد أن تفاقمت أزمت الديون الخارجية للدول النامية و تزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها و التي منحتها البنوك العالمية، مما سبب أزمات لهذه البنوك إضافة الى المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية و الأروبية بسبب نقص رؤوس أموال الأولى ، قامت السلطات الإشرافية في أقطار مجموعة الدول الصناعية العشرة الكبرى (و هي: بلجيكا،كندا،فرنسا،ألمانيا،إيطاليا،اليابان،هولندا،السويد، المملكة المتحدة،الولايات اللأمريكية المتحدة،بالإضافة الى لوكسمبورغ و سويسرا) بتشكيل لجنة من خبراء السلطات النقدية و البنوك المركزية في هذه الدول تجتمع عادة في مقر بنك التسويات الدولية Bank of International Settlements بمدينة بال السويسرية ، وبها تقع امانتها العامة لذلك سميت هذه اللجنة باسم "لجنة بازل للإشراف المصرفي Basel committee on Banking Supervision " عرفت توصياتها بمقررات لجنة بازل وكان ذلك سنة 1975م.[1]

المطلب الثاني: إتفاقية بازل الأولى[2]

بعد سلسلة من الجهود و الإجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال ، و الذي عرف بإتفاقية بازل 1 ، وذلك في يوليو 1988م ليصبح بعد ذلك إتفاقا عالميا ، وبعد أبحاث و تجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد نسبة هذا الأخير على الأصول حسب درجة خطورتها و بطريقة مرجحة ، و قدرت هذه النسبة 8 بالمئة ، وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1990م و كانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها "كوك" * و الذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة كوك، ويسميها الفرنسيون أيضا معدل الملاءة الأوروبي.

قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول الى مجموعتين الأولى متدنية المخاطر و تضم دول منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية يضاف الى ذلك دولتان هما سويسرا و المملكة العربية السعودية، أما المجموعة الثانية فهي عالية المخاطر وتضم بقية دول العالم،

وتحدد كفاية رأس المال وفقا للإعتبارات التالية:

---

[1] د.سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل،مداخلة ضمن الملتقى الدولي بجامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر،ص: 2

[2] د.سليمان ناصر، المرجع السابق نفسه، ص: 2

* خبير مصرفي انكليزي من بنك انكلترا المركزي

-ربط إحتياطيات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطته المختلفة، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته.

-تقسيم رأس المال الى مجموعتين :

1. رأس المال الاساسي: يشمل (حقوق المساهمين +الإحتياطات المعلنة و الإحتياطات العامة و القانونية+الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة)-(القيم المعنوية +الإستثمار في الشركات التابعة)
2. رأس المال التكميلي: يشمل إحتياطات غير معلنة+احتياطات إعادة تقييم الأصول+مخصصات لمواجهة مخاطر عامة أو خسائر القروض+الإقراض متوسط الأجل و طويل الأجل من المساهمين أو من غيرهم +الأدوات الرأسمالية الأخرى التي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين و القروض.

ويجب إحترام الشروط الآتية في رأس المال:

-ألا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي

-ألا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين و التي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50بالمئة من راس المال الأساسي.

-ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2بالمئة مرحليا ، ثم تحدد ب 12.25 بالمئة من الأصول و الإلتزامات العرضية مرجحة الخطر ، لأنها لاترقى الى حقوق الملكية.

تخضع إحتياطيات إعادة التقييم للأصول لإعتبارات معينة (خصم بنسبة 55 بالمئة لإحتمال خضوع هذه الطرق للضريبة عند بيع الأصول)

-الأوراق المالية التي تتحول الى أسهم يتم سدادها بعد حقوق المودعين و قبل المساهمين

-يشترط لقبول أية احتياطيات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساند أو التكميلي أن يكون موافقا عليها و معتمدة من قبل الشلطات الرقابية ، وأن تكون من خلال حساب الأرباح و الخسائر ، و أن لا يكون لها صفة المخصص و بعض الدول لا تسمح بها.

-يحسب معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كمايلي:

رأس المال (الشريحة1+الشريحة2)/مجموع التعهدات و الإلتزامات بطريقة مرجحة الخطر≤8بالمئة .

*تقييم اتفاقية بازل الأولى:[1]

من بين المزايا التي إنفردت بها بازل الأولى نجد:

- دعم و إستقرار النظام المصرفي الدولي و إزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة و تحقيق نوع من العدالة في هذا الصدد.
- وضعت اللبنة الأولى لتوحيد معايير الرقابة البنكية بما يتفق مع تناهي ظاهرة العولمة المالية .
- توفير قاعدة معلوماتية حول البنوك بما يمكن المتعاملين من المقارنة و المفاضلة فيما بينهما.
- سهولة التطبيق بما يوفر على البنوك الوقت و الجهد .

رغم المزايا التي حققتها من تطبيق معيار كفاية رأس المال فقد وجهت إليه بعض الإنتقادات التي نجمت عن التطبيق العملي له في البنوك ،كتشجيع البنوك على إمتلاك الأصول السائلة و شبه السائلة ذات درجة المخاطرة المنخفضة و إحجامها عن الإستثمار في المشروعات الضخمة ذات المخاطر المرتفعة ، مما يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية ، وافتراض لجنة بازل أن إنخفاض معيار كفاية رأس المال عن نسبة 8بالمئة لأي بلد يعج دلالة على على ما يعانيه من ضعف في متطلبات رأس المال ،كما أن إرتفاعه عن تلك النسبة يعني تمتع البنك بفائض من رؤوس الأموال.

*التعديلات التي أدخلت على إتفاقية بازل الأولى:[2]

بعد وضع هذه النسبة رأت المصارف ضرورة إعادة النظر في إحتساب كفاية رأس المال لديها و ذلك مقابل المخاطلا المتنوعة التي أصبحت تتعرض لها، خاصة في ظل إنتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة ، لذلك أصدرت لجنة بازل اتفاقية خاصة لاحتساب الملاءة أي كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية بعد أن كانت الإتفاقية الأولى تعنى بمخاطر الإئتمان فقط ، وقد كان ذلك في يناير من سنة 1996م و في صورتها النهائية بعد أن

1 ا.آسيا قاسيمي و أ.حمزة فيلالي،المخاطر المصرفية و منطلق تسييرها في البنوك الجزائريةوفق متطلبات لجنة بازل،المؤتمر الدولي الاول حول ادارة المخاطر المالية،يوم12-13 ديسمبر2011م ،ص:6

2 عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001م، ص:301

طرحتها للنقاش في أفريل 1995م ، وتعتبر هذه الإتفاقية تعدبلا لإتفاقية 1988م و مع تلقي الملاحظات و إدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق في سنة 1998.

حيث أن هذه التعديلات أبقت على النسبة 8 %و عدلت من مكونات النسبة كمايلي: سمحت للبنوك بإصدار قروض مساندة لأجل سنتين لتدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال و ذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية و بهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من : الشريحة الأولى(رأس المال المدفوع+الإحتياطات+الأرباح المحتجزة)+الشريحة الثانية(رأس المال المساند أو التكميلي)+الشريحة الثالثة(قروض مساندة لأجل سنتين)، وهذه الأخيرة يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

-أن يكون رأس المال على شكل قروض مساندة لها فترة إستحقاق أصلية لا تقل عن سنتين ، وأن لا يتجاوز 250 %كحد أقصى من رأس مال البنك من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية .

-ان يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي.

-يجوز إستبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال وذلك ضمن الحد المذكور.

-أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال ≤الشريحة الثانية +الشريحة الثالثة، وقد قررت اللجنة أن يكون هذا القيد رهنا بالإدارة الوطنية.

عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية لبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الإئتمان و مخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12,5 (وذلك على أساس أن 100 مقسومة على 8 وهي الحد الأدنى لكفاية رأس المال تساوي 12,5) ، ثم إظافة الناتج الى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة.

تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كمايلي :

إجمالي رأس المال(شريحة1+شريحة2+شريحة3)/الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة+مقياس المخاطرة السوقية ×12,5≤ 8% .

المطلب الثالث: إتفاقية بازل الثانية[1]

في يونيو 1999م نشرت لجنة بازل إقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية يحل محل إتفاقية 1988م، وتدخل فيه معايير تأخذ في الإعتبار و بشكل أكثر دقة و شمولية معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف، وفي16يناير2001م تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا و تفصيلا حول الإيطار الجديد السابق لمعدل الملاءة المصرفية، وطلبت إرساء التعليقات عليها من المعنيين المختصين قبل نهاية شهر مايو 2001م، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الإتفاق قبل نهاية عام 2001م، لكن نظرا لكثرة الردود و الملاحظات تمت إجازة هذه النسخة في يونيو 2004م، وحدد لها أجل تطبيق يمتد الى نهاية سنة 2006م كحد أقصى وهو الذي عرف بإتفاقية بازل 2.

يقوم الإتفاق الجديد على ثلاثة أسس هي:

1. طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بأوزان المخاطرة و اللازم لمواجهة مختلف المخاطر، حيث جاءت بتغييرات جوهرية في معالجة مخاطر الإئتمان و السوق وقدمت تغطية شاملة لمخاطر التشغيل التي لم يكن لها أي حساب في إتفاقية بازل 1 و التي تعرف بأنها مخاطر الخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية و العناصر البشرية و الأنظمة أو الأحداث الخارجية .
2. ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة و المراقبة أي أن يكون للبنك أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية اللازمة للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الكافي كنهج للرقابة الإحترازية ضد المخاطر.
3. نظام فعال لإنضباط السوق و السعي لإستقراره أو الإنضباط بسلوكيات السوق وهذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأس مالها و مدى تعرضها للأخطار و الطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون عملاء هذه المؤسسات و دائنوها على علم بها و ليتمكنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات .

---

1 د.سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، المرجع السابق ، ص:6

ويلاحظ في إتفاق بازل 2 انه أبقى الحد الأدنى لكفاية رأس المال عند 8% إلا أن قاعدة الموجودات التي يحسب على أساسها تم توسيعها الى حد يؤدي الى زيادة رأس المال المطلوب.

وبناء على تقييم الجهات الرقابية لقدرات البنوك في إدارة مخاطرها فإن الإتفاق الجديد المقترح يمنح الخيار للبنوك في إعتماد إحدى المناهج الثلاثة لتقدير رأس المال لمواجهة مخاطر الإئتمان ، وتمثل طرق قياس تتسم بدرجة متزايدة من الحساسية للمخاطر وهذه المناهج هي:

1. المنهج الموحد الذي يعتمد على التقييم الخارجي للإئتمان وهو يمثل الطريقة المعيارية أو القياسية.
2. منهج التصنيف الداخلي أي طريقة التقويم الداخلي بصيغتها التأسيسية.
3. المنهج المتقدم أو المنهج القائم على النماذج اي طريقة التقويم الداخلي بصيغتها المتقدمة.

و يلاحظ أيضا بأن إتفاق بازل 2 يتخلى عن التمييز بين المقترضين السياديين من منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية و منغير الأعضاء في المنظمة و البنوك، و ذلك بإرجاع ترجيح المخاطر الى النوعية و ليس الى عضوية المنظمة، كما يعترف الإتفاق بتقنيات الحد من مخاطر الإئتمان.[1]

***أهداف إتفاقية بازل 2[2]:**

لا شك أن إنجاح الإطار الجديد لكفاية رأس المال مرهون بدرجة من تماشيه مع التطورات الحاصلة في السوق المصرفية العاملة ، لذلك تسعى لجنة بازل الى وضع إطار جديد لكفاية رأس المال، بحيث يركز على الأهداف الرقابية التالية: -الإستمرار في تعزيز و سلامة النظام المالي

-الإستمرار في دعم المساوات التنافسية

-تكوين وسيلة شاملة للتعامل مع المخاطر

-التركيز على المصارف الماشطة عالميا

كما نذكر في الأخير أنه بالرغم من حرص الكثير من دول العالم على تطبيق مقررات لجنة بازل إلا أن هذه اللجنة لا تملك صلاحيات قانونية لفرض توصياتها على الدول و لو كانت الدول الأعضاء في اللجنة، و بالتالي

1 مجلة التمويل و التنمية، العدد1- المجلة 38، مارس2001م، ص:33

2 أ.آسيا قاسيمي و أ.حمزة فيلالي، المخاطر المصرفية و منطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات بازل، المرجع السابق،ص:7

فإن الأمر يتطلب إعتماد محافظي لبنوك المركزية في مختلف الدول للتوصيات الصادرة عن تلك اللجنة لتصبح ملزمة بها.

المطلب الرابع: تأثير إتفاقيات بازل على النظام المصرفي الجزائري

في الجزائر حددت التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29نوفمبر 1990م معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة و الحذر المعروفة عالميا ، وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال.

فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك الإلتزام بنسبة ملاءة لرأس المال اكبر أو تساوي 8بالمئة تطبق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الغنتقالية التي يمر بها الإقتصاد الجزائري نحو نظام إقتصاد السوق ، وحدد آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر1999م و ذلك وفق المراحل التالية:

-4بالمئة مع نهاية شهر جوان1995م

-5بالمئة مع نهاية شهر ديسمبر1996م

-6بالمئة مع نهاية شهر ديسمبر1997م

-7بالمئة مع نهاية شهر ديسمبر 1998م

-8بالمئة مع نهاية شهر ديسمبر 1999م

و قد حددت المادة 5 من التعليمة السابقة كيفية حساب رأس المال الخاص بالبنك في جزئه الأساسي،بينما حددت المود 6و7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هذين الجزئين يشكل رأس المال الخاص للبنك، بينما بينت المادة 8 من التعليمة مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها سواء بالنسبة لعناصر الميزانية أو عناصر خارج الميزانية ، وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل 1.[1]

1 الموقع الرسمي لبنك الجزائر ،مرجع سبق ذكره

أما بالنسبة لإتفاق بازل 2 فقد أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 03/02 بتاريخ 2002/11/14م و الذي يجبر البنوك و المؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر (الإئتمانية،السوقية،التشغيلية) تماشيا مع ما ورد في هذا الإتفاق، إلا أن إتفاق بازل 2 يتميز بالكثير من التعقيد و بالتالي الصعوبة في التطبيق مما يتطلب من بنك الجزائر إصدار تعليمات لتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق، وذلك حتى لا يتأخر عن الأجل المحدد له عالميا كما حدث مع إتفاق بازل 1.[1]

المبحث الثالث: طريقة إدارة المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية وفق متطلبات بازل

بإعتبار ما يواجه النظام المصرفي الجزائري من مخاطر مصرفية و مالية متعددة تم تأسيس لجنة بنكية و التي خولت بددورها لمجلس النقد و القرض بصفته سلطة نقدية وضع الأسس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية فيما يخص تغطية و توزيع المخاطر و السيولة و الملاءة.

المطلب الأول: قواعد الحذر المطبقة من قبل النظام المصرفي الجزائري[2]

إن أهم قواعد الحذر في تسيير الخطر المطبقة في التنظيم المصرفي الجزائري تتمثل فيمايلي:

1. رأس المال الأدنى للمصاريف: إن أول قاعدة متبعة في الجزائر تتعلق بالقواعد الخاصة بالوظيفة الإئتمانية و التي تلزم المصارف بوضع حد أدنى لرأس مالها للقيام بوظائفها، وذلك وفق قانون النقد و القرض علما أن:-

100مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية التي تقوم بكل العمليات الإئتمانية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور ، و في هذه الحالة يجب ان لا تقل الأموال الخاصة عن 50بالمئة من المجموع.

-500مليون دج بالنسبة للمصارف التي تقوم بالعمليات الإئتمانية العادية (تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، تسيير طرق الدفع)، و في هذه الحالة يجب أن لا تقل الأموال الخاصة عن 33بالمئة من المجموع.

2. معيار الأموال الخاصة الصافية (رأس المال الصافي):و هو يحتل مكانة الرائد في قواعد الحذر لأنه يعتبر ضمان الملاءة المصرفية و سلامته و يتكون من العناصر التالية:

الأموال الخاصةالصافية=الأموال الخاصة القاعدية+الأموال الخاصة التكميلية-عناصر الخصم.

---

1 د.سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، مرجع سبق ذكره،ص:10

2 أ.نجار حياة، الإصلاحات النقدية و مكانة الحيطة المصرفية، المرجع السابق، ص: 8

الأموال الخاصة القاعدية :و تتكون من رأس المال الإجتماعي، الإحتياطات،النتائج الصافية و المؤونات على المخاطر المصرفية.

الأموال الخاصة التكميلية:و تتضمن إحتياطات إعادة التقييم وأموال ناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة و مؤونات ذات طابع عام.

عناصر الخصم: و تتكون أساسا من الإستخدامات المشكلة للأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات القرض الأخرى(سندات الشركات الفرعيةأو المساهمة،سلفات و سندات المساهمة المشروطة و الممنوحة أو الصادرة عن مؤسسات القرض).

3. تغطية المخاطر و ترجيحها: تضمنت قواعد الحذر نظام خاص لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية (القروض المختلفة) أو خارج الميزانية (الإلتزامات بالإمضاء)، فتم إدراج معاملات ترجيح على مستوى الخطر تتراوح من 0بالمئة الى 100بالمئة تطبق على مختلف الإلتزامات حسب درجة تسديدها و ذلك وفقا لنوعية العميل و طبيعة العملية.

4. معيار توزيع المخاطر: تعتبر عملية تقسيم المخاطر و توزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنك للتقليل من إحتمالات الخطر التي تؤدي الى الإفلاس، لذلك أوجبت قواعد الحذر تنويع العملاء و المتابعة المستمرة لهم ، فتركيز المخاطر على عمل محدود من العملاء يجعل وضعية البنك و مركزه حساسا في حالة إفلاس أحد العملاء او عجزه عن التسديد و بالتالي فإن تنويع العملاء و تقييم المخاطر المحتملة هو بمثابة حماية للبنك.

5. معيار الملاءة المصرفية: (نسبة كوك) باعتبار الملاءة المصرفية هي أساس السلامة المصرفية فإن بنك الجزائر أولى لها أهمية كبيرإعتبر رأس المال بمثابة مقياس أساسي لها. و يتمثل معيار الملاءة المصرفية في علاقة رأس المال الصافي و المخاطر المترتبة المرجحة و حسب ما نصت عليه المادة 02من التنظيم 91-03 الصادر في 14أوت1991م و المادة 03 من التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 1994/11/29م و المتعلقة بتحديد القواعد الحمائية فإن البنوك و المؤسسات المالية ملزمة بإحترام و بصفة دائمة نسبة ملاءة تعادل على الأقل 8بالمئة حيث:نسبة الملاءة=الموال الخاصة الصافية/المخاطر المترتبة المرجحة≤8% وهي النسبة الشهيرة بنسبة كوك.

علما أن إحترام تطبيق هده النسبة جاء بصفة تدريجية و هذا بسبب خصوصية البنوك التجارية التي تتميز بضعف رأس مالها حيث تراوحت من4بالمئةالى 8ب المئة ابتداء من سنة 1995م.

6. متابعة الإلتزامات: في إطار تسيير مخاطر القروض و التحكم فيها نصت قواعد الحذر على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة و ذلك من خلال ترتيب ذممها حسب درجة المخاطرة و تكوين المؤونات اللازمة لكل منها.

7. التإمين على الودائع: نبد على أي بنك أن يقوم بالتأمين على الودائع لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها و ذلك بهدف حماية أموال المودعين و الحفاظ على مبدأ الأمان الذي يعتبر من الميزات الهامة للبنك. و منه فإن وضع نظام لضمان الودائع و التأمين عليها يعد من المعايير الوقائية و الأساسية المقترحة من طرف لجنة بازل، و تعتبر وسيلة معالجة إفلاس البنوك من خلال صرف التعويضات للمودعين.

من خلال ما سبق نستنتج أن قواعد الحيطة المصرفية التي تضمنها التشريع الوقائي الجزائري هي في الأصل مستوحاة من تلك المقترحة في إطار توصيات لجنة بازل.

المطلب الثاني: تقييم قواعد الملاءة المصرفية[1]

* بالرغم من إيجابيات معايير لجنة بازل المتعلقة بنسبة الملاءة (نسبة كوك) و المتمثلة في:

- حتمية زيادة الأموال الخاصة
- تعد عاملا من عوامل الرقابة لتحقيق الإستقرار المالي
- تعتبر نسبة بسيطة و مقبولة كمعيار دولي مستند على مرجع 8بالمئة
- تعتبر وسيلة إتصال واضحة بين البنوك و السلطات الرقابية و الأسواق.

*فإن هذه الوسيلة يمكن أن تكون محل جدل للأسباب التالية:

-تصنيف القروض يتم حسب فئات معينة من المخاطر حيث لكل خطر معامل ترجيح موافق له و هنا تظهر نقطة ضعف نسبة كوك لأن البنوك أدركت أهمية رأس المال و أصبحت تتصرف اليوم بحيطة و حذر ، حيث

1 أ.بخار حياة، الصلاحات النقدية و مكانة الحيطة المصرفية، المرجع السابق، ص:9

تحولت توجهات إدارة البنك من الإهتمام بالتسويق المصرفي الى دور محلل الإئتمان ، وذلك بتسعير القروض و تصنيفها حسب الجدارة الإئتمانية للمقترض، و بدأت تسطر أهدافها على أساس المردود من رأس المال.[1]

-إن نسبة كوك تعتبر بدائية إذا قيست بالتعقيد الكبير الذي تتسم به العمليات المصرفية المعاصرة ، صحيح أن المخاطرة محددة على أصناف و بالتالي تخصيص أوزان لها يكون حسب درجتها، فالأوراق الحكومية مثلا هي عديمة المخاطرة ، و في حين يفرض على بعض القروض الممنوحة للمؤسسات وزن(100%)، بمعنى أن هذه القروض تحتاج الى نفس متطلبات راس المال المصرفي على الرغم من تفاوتها في الجدارة الإئتمانية من المتينة ماليا الى الضعيفة الى المجازفة.

*الآثار المترتبة عن تطبيق نسبة كوك:

-أثرت نسبة كوك في تقليص إمكانية منح القروض بالنسبة للبنك وهذا يعني تراجع حجم البنوك و لجوء البنك الى رفع نسبة الفائدة المحافظة على هامش الربح.

-أثرت أيضا على علاقة البنك بالزبون من حيث تقليص حجم القروض الممنوحة، وتواصل إرتفاع نسبة الفائدة و إصرار البنك على تحقيق أكبر هامش ربح ، فإن ذلك لا يشجع على الإستثمار.

-أثرت كذلك على القروض البنكية الدولية، حيث ان عملية منح القروض لفائدة الدول السائرة في طريق النمو و الجزائر على وجه الخصوص ترتبط بمستوى درجة خطر البلد الذي يعتبر خطر عام مرتبط بالأزمات السياسية و الإقتصادية للبلد، وهذا يثير مخاوف لدى البلد المقرض من الخسائر المحتملة.[2]

نتيجة لذلك توجهت النظرة العالمية الى البحث في إمكانية تحسين نسبة كوك، فباشرت أشغال لجنة بازل بتاريخ 19جانفي 2001م عن الإعلان عن مشروع نسبة ملاءة جديدة أطلق عليها إسم "نسبة MC Donough" تعوض نسبة كوك في غضون الفترة 2005-2008م .

1 رجم نصيب، تقييم قواعد الملاءة المصرفية على مستوى المصارف الجزائرية، المرجع السابق، ص:145

2 رجم نصيب، تقييم قواعد الملاءة المصرفية على مستوى المصارف الجزائرية،المرجع السابق نفسه، ص:148

المطلب الثالث: نحو نسبة ملاءة جديدة" MC Donough " [1]

نظرا لمحدودية نسبة الملاءة المصرفية (نسبة كوك) اقترحت لجنة بازل سنة 2001م نسبة ملاءة جديدة ذات مفهوم وقائي أوسع يقوم على ثلاثة ركائز أساسية هي: -المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة

-الرقابة الوقائية -تنظيم السوق

أولا: المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة

إذا كان مقترح بازل الجديد حافظ على منطق حساب المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة كنسبة بين الأموال الخاصة و المخاطر المترتبة، و حصرها عند مستوى 8بالمئة فإنه قد طور طريقة قياس هذه المخاطر من خلال إدخال تغييرات جدرية مست معاملات ترجيح المخاطر، حيث أصبحت لا تتوقف على طبيعة المقرضين بل على نوعية القرض في حد ذاته بالإظافة الى إقتراح طرق جديدة لقياس الخطر تمثلت فيمايلي:

-المقاربة المعيارية المتمثلة في التنقيط الخارجي التي ترتكز على تصنيف المخاطر حسب تقييم وكالات التنقيط.

-مقاربة التنقيط الداخلي للقرض و هي و هي طريقة قاعدية جديدة تقوم على أساس تصنيف المخاطر اعتمادا على إحتمالات العجز المتوقعة من طرف البنوك المعنية و ذلك بالنسبة لكل حوافظها.

هذا بالإظافة الى إدماج كل من خطر السوق و الخطر العملي ضمن مجموع المخاطر المرتقبة لتصبح نسبة الملاءة الجديدة تعطى بالصيغة التالية:نسبة الملاءة=الأموال الخاصة/خطر القرض+الخطر العملي+خطر السوق≥8%

ثانيا: عمليات الرقابة الوقائية:

تهدف الى خلق نوع من التنافس و الإنسجام بين المخاطر التي يواجهها البنك و حجم أمواله الخاصة، حيث تقوم هذه الركيزة على مبادئ أساسية هي:

- ضرورة توفر كل بنك على نظام قياس درجة مطابقة أمواله الخاصة مع المخاطر التي يواجهها، وتسطير إستراتيجية ملائمة للحفاظ على هذا التطابق.

- ضرورة اضطلاع المراقبين بمهمة فحص هذا النظام و الإستراتيجية للتأكد من تطابقهما مع التنظيم المسطر (القوانين).

1 أ.بحار حياة، الاصلاحات النقدية و مكانة الحيطة المصرفية بالجزائر، المرجع السابق نفسه، ص:10-11

-ضرورة تدخل المراقبين بصفة وقائية و منتظمة تضمن للبنوك عدم تراجع مستوى أموالها الخاصة عن الحد القانوني و تسطير الإجراءات التصحيحية عند الضرورة.

و بالتالي فإن هذه الركيزة تهدف أساسا الى تطوير تقنيات التسيير و الرقابة البنكية لمختلف المخاطر و دعوة السلطات الرقابية الى تحديد نسبة من الأموال الخاصة تفوق الحد الأدنى القانوني أو تقليص حجم المخاطر لبعض المؤسسات عند الضرورة و ذلك على أساس معايير كمية و نوعية.

ثالثا: تنظيم السوق(الشفافية)

تهدف الى إرساء تنظيم فعال للسوق قوامه الإتصال البنكي المبني على الشفافية و انسياب المعلومات الدقيقة بصفة دورية و مستمرة تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المخاطر بطريقة دقيقة ،

و بالتالي فإن أساس هذه الركيزة هو تعزيز الإتصال المالي للمؤسسات بما يضمن للمتعاملين فيه العمل وفق شفافية تضمن لهم نوع من تطابق اموالهم الخاصة بالنسبة للمخاطر التي يواجهونها، و من ثم إرساء قواعد مرنة تسمح بالتكييف مع التغيرات و تدعيم سلامة النظام المالي و قوته.

خلاصة:

بادرت الجزائر بالعديد من الإصلاحات الإقتصادية من ضمنها إصلاح المنظومة المصرفية في مجال الرقابة فالهدف الأساسي من هذا الإصلاح لا يتوقف عند إختيار مدى مسايرة المعاييرر العالمية الحديثة في مجالي التسيير و الرقابة المصرفيين ، بل يتعداه الى ما هو أهم و هو التطبيق الفعلي .

كما يعترف أن للبنوك الجزائرية فرصة كبيرة على غرار دول العالم من خلال الإلتزام بمقررات لجنة بازل و التي بمقتضاها تسمح لها بتكوين إدارة مخاطر سليمة تمكنها من معالجة كل المخاطر المختلفة خصوصا صعوبات التطبيق نتيجة عدم وجود الصفة الإلزامية لهذه اللجنة.

الفصل الثالث

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تمهيد:

إن الجزائر وقصد مواكبتها للتحولات الإقتصادية التي يشهدها العالم في ظل إقتصاد السوق، عمدت الى اعادة النظر في منظومتها المصرفي التي عرفت عدة إصلاحات اهمها إصلاحات سنة 1990م المتمثلة في قانون النقد و القرض 90-10 و كذا المرسوم الرئاسي 11-03 المعدل لقانون النقد و القرض، وهذا جعلها تتكيف و المحيط المصرفي و الإقتصادي الدوليين من جهة، و من جهة أخرى منح البنوك دورا جديدا في تعبئة الموارد المالية.

إن بنك الفلاحة و التنمية الريفية واحدة من بين البنوك الجزائرية البارزة على المستوى الداخلي و الخارجي رغم كونه فتيا مقارنة ببعض البنوك الأخرى ، وذلك لانتهاجه سياسة مالية ناجعة و تعدد خدماته المصرفية.

و قصد التعرف على هذا البنك خصصنا ثلاثة مباحث في هذا الفصل لدراسته على النحو التالي اعتمادا على وثائق مقدمة من البنك و المقابلة المباشرة مع الموظفين:

المبحث الأول: التعريف ببنك الفلاحة و التنمية الريفية

المبحث الثاني: خدمات البنك و أهدافه

المبحث الثالث: معايير منح الائتمان و المخاطر المترتبة عن ذلك

المبحث الأول: التعريف ببنك الفلاحة و التنمية الريفية

تنقسم البنوك بشكل عام الى بنوك تجارية و أغير تجارية، فالبنوك التجارية هي تلك البنوك التي جاءت غالبا لتمويل التجارة و من هنا جاءت التسمية، و إن كان قد امتد نطاق تمويلها الى قطاعات أخرى.

المطلب الأول: نشأة و تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

عرفت المنظومة المصرفية الجزائرية سلسلة من الإصلاحات أثمرت ميلاد بنوك كان لها دور في تفعيل المهنة المصرفية منها بنك الفلاحة و التنميةو الريفية .

أولا: نشأته

عرف النور بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بمقتضى المرسوم رقم 82-106 الصادر في جمادى الأولى 1402هـ الموافق ل 1982/03/11م حيث اعتبر آنذاك وسيلة من الوسائل الرامية الى المشاركة في تنمية القطاع الزراعي و ترقية الريف.

ثانيا: تعريفه

هو مؤسسة مالية عمومية إقتصادية، شركة ذات أسهم يبلغ رأس مالها 3.300.000.000 دينار جزائري ، يطلق عليها إسم "بدر"، تقع على شارع العقيد عميروش الجزائر العاصمة،

أوكلت له التكفل بالقطاع الفلاحي ، ومع مرور السنوات تعددت نشاطاته الى إهتمامه بالصيد البحري ، الإستثمار في مختلف المشاريع الإقتصادية و كذا تنفيذ العمليات المصرفية والمساهمة في نمو و رقي افقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك

يتكون البنك من مديرية عامة يوجد بها مجلس إدارة يقوم بإنجاز أعمال البنك و توجيهها وفق تعليمات الحكومة و جمعية عامة يرأسها المدير العام ، تقوم بتحديد مشاريع القوانين الخاصة باسم المؤسسة و هي تنقسم الى:

-الجمعية العامة العادية - الجمعية العامة الإستثنائية

و تنفرع عن المديرية العامة 12 مديرية فرعية هي:

1. مديرية التفتيش العام و التدقيق
2. مديرية الخزينة و الشؤون المالية
3. مديرية التمويل الفلاحي
4. مديرية التسويق الفلاحي
5. مديرية تسيير المؤسسات العمومية

6. مديرية تمويل النشاطات الخاصة
7. مديرية تمويل الاستثمارات
8. مديرية الشؤون الدولية
9. مديرية التنظيم و الاعلام الآلي
10. مديرية الشؤون القانونية
11. مديرية الوسائل العامة
12. مديرية التكوين و المستخدمين

المبحث الثاني: خدمات بنك الفلا حة و التنمية الريفية و أهدافه

تعدى نشاط البنوك التجارية من قبول الودائع و تقديم القروض الى الاستثمار الذي يحتل أهمية كبيرة في جميع القطاعات بغرض تحقيق التنمية و إشباع الحاجات حتى يتم بلوغ الأهداف المسطرة للمؤسسة.

المطلب الأول: خدمات البنك

أولا: مصلحة الزبائن

تعتبر هذه المصلحة من المصالح الهامة في نشاط و حركية البنك، حيث تقوم بتنفيذ النظام الداخلي و تسيير العمليات المتعلقة بتحركات السيولة، و تنقسم هذه المصلحة الى ثلاث أقسام هي: قسم الشباك، قسم الأوراق المالية، و قسم الصرف.

1**–قسم الشباك:** يقوم هذا القسم بالعمليات التالية:الإيداع، السحب، الصكوك الخاصة بدفتر التوفير و الإدخار

1–1–الإيداع:

تتم العملية بملأ الزبون لإستمارة تجزئ نقدي تحتوي على المعلومات اللازمة ثم يقدمها لأمين الصندوق مع المبلغ المطلوب إيداعه، بعد استلام المبلغ و التأكد من صحته من طرف القابض يقوم أمين الصندوق بوضع ختمه و إعطاء الاستمارة لموظف الشباك الذي يقوم بادخال المبلغ عن طريق جهاز الكمبيوتر و تسجيل العملية بتوفر المعلومات التالية: – الرمز: لكل عملية ايداع رمز معين حسب شكل الايداع

– رقم الحساب: و يدل على اسم و لقب صاحب الحساب
– المبلغ: تسجيل المبلغ المراد ايداعه بالأرقام
– رقم الصك: لكل صك رقم خاص به لتفادي التلاعب و اختلاط الصكوك
– رصيد الزبون: يكون مسجل دائما

بعد تسجيل العملية يقوم باعداد وثيقة إشعار الإيداع التي يسجل فيهاالمبلغ المودع و الرصيد الجديد و رقم العملية و تاريخها الذي يسجل بتاريخ بعد اليوم الذي تمت فيه باعتبار أن المبالغ تدخل الى خزينة الوكالة في اليوم الموالي.

1-2-السحب:

في هذه العملية يقدم الزبون لموظف الشباك الذي يقوم باجراء العملية على جهاز الكمبيوتر لمعرفة ما إذا كان للزبون رصيد، في حالة وجود الرصيد يقوم بمراقبة المعلومات الموجودة في الصك من حيث:

- الاسم و اللقب، اسم المستفيد، مكان و تاريخ الدفع
- مطابقة المبلغ المكتوب بالأرقام مع المبلغ المكتوب بالأحرف
- مطابقة إمضاء الزبون مع الإمضاء المسجل في البطاقة التي ملأها عند فتح الحساب

بعدها يقوم بتسجيل العملية بنفس الطريقة المتبعة في عملية الإيداع ما عدا الإختلاف في رمز العملية، و يقوم موظف الشباك بوضع ختم (P) أيpaiment على الصك و يقدمه لأمين الصندوق الذي يسحب المبلغ لصاحبه و إذا كان المبلغ يفوق 2.000.000 دينار جزائري يراقب رئيس المصلحة ثم يسدد المبلغ.

1-3- دفاتر التوفير و الإحتياط:

تسجل حركات السحب و الإيداع بالدفتر على الشكل التالي:

- الإيداع يكون بنفس طريقة الإيداع بالشباك مع اختلاف يكمن في تسجيل العملية في الدفتر
- يقدم صاحب الحساب أو وكيله في حالة أن صاحب الحساب قاصر الى موظف الشباك الذي يجري مراجعة للدفتر و الرصيد ثم يقوم بحخز العملية في لبكمبيوتر و تسجيلها في الدفتر و يسحب الزبون المبلغ بصك خاص ثم يوضع الختمفوق الخانة المناسبة على الدفتر و يكون السحب في نفس الوكالة الموجود بها الحساب و لا يسحب أكثر من 10.000 دج أسبوعيا.

2-قسم الأوراق المالية:

يعد هذا القسم مهما حيث يتعدى دوره حدود الوكالة الى التعامل مع مختلف الوكالات الأخرى، و تتم عملياته عندما يفضل الزبون التعامل يالصكوك بدل إحضار السيولة، ويتكفل بالعمليات التالية:

- التحويل -التحصيل الصكوك المصادقة -الخصم

2-1- التحويل:

التحويل أمر مكتوب من طرف الزبون في بنك أو وكالة يقضي بتحويل مبلغ مالي من حسابه لحساب شخص آخر في نفس الوكالة أو في وكالة أخرى أو بنك آخر، و بهذا يتصرف الزبون في حسابه دون اللجوء الى قسم الشباك و لكن بأمر يوجهه لبنكه عن طريق رسالة موقعة او ملء استمارة تسمى"امر التحويل"

2-2- التحصيل:

تتم العملية عندما يقوم زبون في بنك ما بتقديم صك لزبون في بدر، فيقوم هذا الأخير بادخال المبلغ في حساب داخلي هو 367 و يمنح للمستفيد وصل pf 34(1)، ثم يقوم بارسال الصك الى بنك الزبون المانح لمعرفة ما إذا كان له رصيد و يكون الإرسال بواسطة وثيقة إشعار مصير و وثيقة طلب إشعار مصير،

وبعدها يقوم بنك الزبون المانح للصك بسحب المبلغ الموجود في الصك من حسابه و إرجاع و ثيقة طلب إشعار مصير و عليها وصل الدفع كدليل على وجود المبلغ من الحساب الداخلي الى حساب المستفيد،

هذا في حالة وجود رصيد و في حالة العكس أو كون الرصيد غير كافي يرجع الصك غير مسدد.

2-3- الصكوك المصادقة:

الصك أمر مكتوب من طرف الساحب موجه للمسحوب عليه –البنك- ليدفع لأمر المستفيد مبلغ معين و يتوفر على المعلومات التالية:

- تسمية صك بدر
- اسم صاحب الصك و عنوانه
- رقم الحساب
- تاريخ و مكان الدفع
- المبلغ بالأرقام و الحروف
- إمضاء صاحب الحساب و المستفيد

و الصك المصادق عليه يتضمن وجود رصيد في حساب صاحبه لمدة قانونية 03 سنوات و 20يوم و يتم تجميد المبلغ طيلة هذه المدة في حالة عدم تقدم المستفيد.

2-4- الخصم:

يعتمد أساسا على الثقةالموجودة بين البنك و زبونه حيث يقدم له مبلغ غير موجود في حسابه و تسمى هذه العملية بالدفع القبلي، و منح هذا العرض يكون لزبائن معروفين لدى البنك سواء متحصلون على قروض أو لديهم رقم أعمال كبير في البنك.

3-**قسم الصرف**:

يقوم القسم بالعمليات المتعلقة بالعملات الأجنبية بواسطة ما يعرف بالصرف، و الصرف هو استبدال عملة وطنية بعملة اجنبية وفق سعر شراء يحدد من قبل بنك الجزائر و هو يحدد سعر الوحدة الوطنية من النقود بالوحدة الأجنبية و تشمل هذه العملية المتقاعدين الذين يتقاضون منح من الخارج و المسافرين، و بهذا فإن القسم يقوم بكل العمليات من إيداع و سحب و تحويل.

ثانيا : مصلحة الإستغلال

تحتل هذه المصلحة مكانة خاصة ضمن الهيكل التنظيمي للوكالة ، ذلك أنها تقوم بأعمال وُجد البنك لأجلها و تحتوي علة ثلاثة أقسام: - قسم القروض -قسم الشؤون القانونية و النزاعات -قسم الإيداعات

1-**قسم القروض**: يعتبر من اهم اقسام المصلحة من خلال منحه للقروض التي تعتبر أنجع وسيلة تساهم بها الوكالة في التنمية الإقتصادية، و يوجد نوعين من هذه القروض:

1-1- قروض عن طريق الصندوق:

هي القروض التي يقدمها البنك للزبائن على أساس تعامل نقدي بالسندات التجارية و تنقسم الى قروض استغلال و قروض استثمار.

1-2- قروض عن طريق الإمضاء:

هي قروض تمنح عن طريق تعهد البنك بتمويل الزبون المدين في حالة إفلاسه و عدم رد ما عليه من ديون لجهات أخرى ، وهي أشكال : الكفالة المصرفية، الضمان الإحتياطي، الإعتماد بالقبول.

2- **قسم الشؤون القانونية و النزاعات**: يعتبر أول إسم يمر عليه الزبون عند تعامله مع الوكالة، وجد القسم بغية إجراء كل العمليات الخاصة بالوكالة في إطار يحترم القوانين و التنظيمات ، ويتشكل القسم من فرعين:

- فرع فتح و غلق الحسابات - فرع النزاعات

2-1- فرع فتح و غلق الحسابات:

* **فتح الحساب** : تضع الوكالة تحت تصرف الزبائن عدة أنواع من الحسابات منها حساب الصكوك و الحساب الجاري و حساب خاص بدفتر الإدخار.

***غلق الحساب**: يتم في إحدى الحالات التالية: - قيام صاحب الحساب بسحب كل الرصيد

- تلقي طلب من صاحب الحساب بغلق حسابه

- إفلاس الزبون

- عدم إجراء عملية على الحساب لمدة يحددها البنك
- وفاة صاحب الحساب

2-2- **فرع النزاعات**: توجد ثلاث حالات

- المعارضة على الصكوك: تجرى هذه العملية في حالة ضياع دفتر الصكوك أو صك صاحب الحساب أو تعرضه للسرقة ، حيث عليه القيام بجملة من الإجراءات هي:

* تقديم معارضة كتابية يشعر البنك فيها بتعرض صكوكه للضياع أو السرقة و تتضمن المعارضة رقم الحساب تاريخ الضياع أو السرقة حالة الصك الضائع موقع أو على بياض أو مكتوب،

أما فيما يتعلق بالوكالة فبمجرد وصل المعارضة تقوم بمايلي:

*غلق حساب الزبون و منع إجراء كل العمليات عليه ما عدا الدفع ،

*إعلام كافة الوكالات و المصالح لمنع تسديد هذه الصكوك حتى بعد مطابقة الإمضاء.

- التركات: في حالة وفاة الزبون أول إجراء يتخذه البنك تجميد حساب هذا الزبون و منع العمليات المصرفية عليه بإستثناء الصكوك التي وقعت من طرفه، يتم استدعاء الورثة و إحضار الوثائق التالية:

شهادة الوفاة، شهادة الفريضة، شهادة عائلية ، شهادة عدم الإخضاع للضرائب، شهادة عدم تعدد الزوجات، ويقوم البنك بتقسيم الأموال حسب الأجزاء المنصوص عليها في الفريضة.

-**الإخطار بالتوقيف**: يتم اللجوء الى هذه العملية عندما يرفض زبون رد القرض بعد انتهاء الأجل و يقوم بفتح حساب آخر في بنك آخر، عندها يقوم البنك الذي منحه القرض بعملية الإخطار بالتوقيف أي توقيف حساب الزبون في البنوك الأخرى و يتم عرض القضية الى القضاء ان ادعى الأمر ، توجد طريقة أخرى لهذا الإخطار بالتوقيف حيث يتلقى البنك الإخطار بالتوقيف من طرف قابض الضرائب أو الجمارك عندما يكون الزبون مدين لهما بمبلغ معين و هنا يقوم البنك بتجميد حساب الزبون الى أن يحصل هذا الأخير على وثيقة "رفع اليد" من الجهة التي قامت بالإخطار لرفع التجميد على الحساب.

3- قسم الإيداعات:

تتمثل وظيفة القسم في استقبال إيداعات الزبائن و نجد نوعين من الإيداعات هما:

3-1- **أذونات الصندوق** : هي سندات يمنحها البنك للزبون عند إيداع مبلغ معين بغية ادخاره لمدة معينة و الحصول على فوائد ويمكن تسديد هذه السندات عند الطلب أو الأجل او تاريخ الإستحقاق و المبلغ الأدنى للحصول عليه هو 10000دج من المبلغ المدخر و يمكن أن يكون بالعملة الصعبة.

3-2- **الإيداعات لأجل**: وهي تعهد الزبون بوضع مبلغ من المال تحت تصرف البنك لمدة محددة مقابل الحصول على فوائد ويوضع المبلغ في حساب خاص، ويتحول المبلغ من هذا الحساب الى حساب الزبون العادي كل عام و المبلغ المودع هو 10000دج و يمكن أن يكون بالعملة الصعبة.

و يتكفل القسم أيضا بما يعرف بالأسهم و السندات،

-الأسهم يقصد بها النسبة المئوية أو الجزء الذي يملكه الشخص في رأس مال الشركة، على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية هناك أسهم ثلاث شركات كبرى هي "صيدال، رياض سطيف، و الأوراس"و تساعد في رفع رأسمال الشركة.

- السندات: تمنحها الشركة للمستفيدين بها بنسبة ربح و لمدة معينة مقابل تسليفهم للشركة مبالغ بفوائد و الشركة التي تبيع سندات على مستوى بنك بدر هي "سوناطراك".

ثالثا: مصلحة الإدارة

يلعب هذا الجهاز دور التنسيق بين المصالح الأخرى و ينقسم الى قسمين : قسمك الشؤون العامة و قسم المحاسبة و المراقبة.

1- **قسم الشؤون العامة**: (الأمانة) يعد هذا القسم كمكمل و مساعد لدور الموظفين و خاصة المدير، ويمكن تلخيص دور القسم في النقاط التالية:- تحضير و تنظيم لقاءات المدير و اجتماعاته مع الزبائن

- استقبال المكالمات الهاتفية
- كتابة مختلف الوثائق التي تحتاجها المصالح مثل وثيقة"رفع اليد"
- ارسال الرسائل للوكالات الأخرى

2- **قسم المحاسبة و المراقبة** : يقوم بالمحاسبة من جهة و بالمراقبة من جهة أخرى ،

و تتمثل المحاسبة في:
- السهر على تطبيق نظام المحاسبة البنكي
- إعداد الوثائق المحاسبية مثل الميزانية الشهرية و اليومية المحاسبية

أما المراقبة فتتمثل في:
- متابعة الحسابات الخاصة بالمستفيدين
- مراجعة ربح الصرف
- مراقبة مطابقة كل الحسابات لقانون الوكالة.

المطلب الثاني : أهداف البنك

يصبو البنك الى تحقيق الأهداف التالية:

- إعادة تنظيم جهاز الإنتاج الفلاحي بتطوير و تعميم استعمال الإعلام الآلي و تجديد الثروة و عصرنتها
- إشراك الزراعة و تنمية حصتها في مجال الإنتاج الوطني
- توسيع الأراضي الفلاحية و تحسين الخدمات
- الإقتراب من الزبائن عن طريق فتح وكالات جديدة في المدن الغنية بالموارد و كذا تكوين الموظفين و تقويم سلوكهم

غير أنه لا يمكن لهذه الأهداف أن تتحقق ما لم يعمل البنك على : - رفع الموارد بأفضل التكاليف

- التسيير الدقيق للخزينة
- تكوين و تحفيز هيئة الموظفين.

المبحث الثالث: معايير منح الإئتمان و الأخطار المترتبة عن ذلك

من الملاحظات الجديرة بإعادة تأكيدها هو أن عملية تحليل المعلومات و البيانات عن حالة العميل المحتمل سوف تخلق القدرة لدى إدارة الإئتمان في نضج القرار من حيث قدرتها في معرفة العميل و احتياجاته و كذلك قدرتها في أن تضع تحديدا لمقدار المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها.

المطلب الأول: معايير منح الإئتمان

تتمثل مجموعة معايير منح الإئتمان فيمايلي:

- القدرة على الاستدانة و السداد: تعني أهلية الشخص على الإقتراض و مقدار التدفق النقدي المتوقع للعميل و عليه حصول التسديد في الموعد المتفق عليه، ومن الأمور التي يعير لها البنك اهتماما خاصا هو تحديد نوع مصادر التسديد التي يلجأ إليها العميل عندما يستعد لتسديد القرض.
- شخصية العميل: تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في القرار الإئتماني و المقصود بها الأمانة، الثقة، السلوكيات و الوفاء بالتزاماته تجاه البنك حيث تشير هذه المحددات الى حجم شعور العميل بالمسؤولية.
- الضمان: يقصد بالضمان مقدار ما يملكه العميل من موجودات منقولة و غير منقولة و التي يرهنها لتوثيق الإئتمان المصرفي و يراعى في تحديد الضمان مايلي:
  - عدم تقلب قيمة الضمان بشكل كبير خلال فترة الإئتمان
  - تكون درجة الرهن من الدرجة الأولى لصالح البنك بحيث يمكن استخدام هذه الضمانات في سداد قيمة الائتمان عند عجز العميل عن السداد و بذلك تضمن إدارة الإئتمان الأسبقية الأولى في تحصيل قروضها.
  - تكون ملكية العميل للضمانات ملكية كاملة و ليست محل نزاع
  - كفاية الضمانات المقدمة لتغطية قيمة الإئتمان و الفوائد و العمولات الأخرى قدر المستطاع .
- الغرض من الإئتمان : من خلال التركيز على هذا المعيار تتوصل إدارة الإئتمان الى إمكانية الإستمرار في دراسة الملف أو التوقف عند هذا القدر من التحقيق و الغرض من الإئتمان يحدد احتياجات العميل التي يمكن تلبيتها و في حالة تعارض هذه الإحتياجات مع سياسة البنك و صلاحيات إدارة الإئتمان يتم رفض هذا الملف.

– المناخ العام: تنظر إدارة الإئتمان الى المناخ العام كمعيار في منح الإئتمان على أنه يمثل الظروف الإقتصادية المحيطة بالعميل .

المطلب الثاني: المخاطر المترتبة عن منح الإئتمان

تنتج المخاطر الإئتمانية عن أي خلل في العملية الإئتمانية بعد إنجاز عقدها سواء كان في المبلغ أو في توقيت السداد، أي أن المخاطرة الإئتمانية لا تتعلق بعملية تقديم القرض فحسب بل تستمر حتى انتهاء عملية تحصيل كامل المبلغ المتفق عليه.

هناك وجهات نظر كثيرة في تفسير المخاطر الإئتمانية و تحديد مصدرها، فقد ترجع الى العميل ذاته أو الى نشاطه أو بسبب العملية التي منح من أجلها الإئتمان أو نتيجة الظروف العامة التي تحيط بالعميل و البنك وقد تعود الى الغير، و يمكن تحديد هذه المخاطر وفقا لمصدرها فيما يلي:

- مخاطر متعلقة بالعميل: تنشأ هذه المخاطر بسبب و مدى ملاءة العميل المالية كعدم قدرته على السداد.
- مخاطر مرتبطة بالقطاع الذي ينتمي اليه العميل: إذ ترتبط هذه المخاطر بطبيعة النشاط الذي يعمل فيه العميل و تكون نتيجة الظروف التشغيلية و الإنتاجية و التنافسية لوحدات هذا القطاع.
- المخاطر المرتبطة بالظروف العامة : ترتبط بالظروف الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية.
- المخاطر المرتبطة بأخطاء البنك: ترتبط بمدى قدرة الإئتمان في البنك من متابعة الإئتمان المقدم للعميل و متابعة العميل و التحقق من قيامه بالمتطلبات المفوض فيها .
- الخطر التجاري: يتمثل في التغيرات المفاجئة التي تطرء على عوامل الإنتاج كنقص المواد الأولية ، تقلب الأسعار، وجود مبيعات مماثلة بأسعار رخيصة .

خلاصة:

من خلال ما سبق نستنتج أن النشاطات البنكية لم تعد أمرا محصورا في نطاق ضيق يتكون من مجموعة المتعاملين ، ولكنها أصبحت عمليات يومية تهم قطاعا واسعا من الأفراد و المؤسسات و تتزايد أهميتها يوم بعد يوم بسبب ما يشهده الإقتصاد من تحولات عميقة، كما نلاحظ بوضوح الدور الذي تقوم به البنوك التجارية في تنمية الإقتصاد عن طريق منحها للتسهيلات الإئتمانية، وخلق قيمة مضافة للإقتصاد، ولكنه يلاحظ في الواقع غياب الشفافية في منح القروض نتيجة الضغط الذي تعاني منه البنوك بسبب تراجع و كثرة ملفات طلب القروض وتحديد مدة دراستها.

الخاتمة العامة

بالرغم من الإصلاحات التي مني بها القطاع المصرفي إلا أن أداءه لا يزال دون المستوى المطلوب لا سيما في ظل التحولات العالمية المتسارعة، فالمشكلة الحقيقية التي تعانيها المنظومة المصرفية ليست مشكلة قوانين بالدرجة الأولى، بل تكمن المشكلة في إعادة النظر في النظام كله و ضبط معايير دقيقة لقياس فعاليته، فلا بد من إحداث القطيعة مع النمط السابق و السعي لبلوغ مستوى الأداء الفعال و ترشيد طرق التسيير ، وهذا يتوقف بالدرجة الأولى على عاملين أساسيين، الأول يتمثل في قدرة النظام على تعبئة الموارد المالية و الثاني يتمثل في ترشيد استخدام هذه الموارد.

و نظرا لوجود البنك في بيئة متقلبة زاد درجة الغموض و عدم التأكد التي جعلت التخطيط للمستقبل من الأمور العسرة مالا جعل البنك يواجه عدة مخاطر ، و هذا ما يهدد استقرارها و يؤثر سلبا على استمراريتها، فالمخاطر التي يفرضها المحيط أصبحت تلح على أي بنك ضرورة غدارتها و تسييرها وفق منهجية سليمة قائمة على أسس علمية واضحة.

إن معرفة المخاطر و تقويمها و إدارتها هي من العوامل الرئيسية في نجاح البنك و تحقيق أهدافه،و هذا ما اقتضى ضرورة تطوير إدارة تختص بالمخاطر و الهدف منها مراقبة الأخطار و متابعتها بهدف الكشف المبكر عن أية إنحرافات و تجاوزات و تخفيض الخسائر التي قد تتعرض لها الى أدنى حد ممكن.

و من جهة أخرى نجد أنه في الوقت الذي سهرت فيه الجزائر على احترام قواعد الحيطة المصرفية كأساس لضمان السلامة المصرفية ، نرى جمود حركية البنوك و نقص المعلومات المالية و عدم دقتها، و انعدام الشفافية و انتشار البيروقراطية، كل ذلك يدفع بنا للتساؤل حول إمكانية ارساء قاعدة متينة لإدماج مسار تطور المنظومة المصرفية الجزائرية ضمن حركية التطورات العالمية لا سيما فيما يخص طرق القياس و إدارة المخاطر،عملية الرقابة و تنظيم السوق و تعزيز الإتصال فيما بين البنوك.

لقد تبين من خلال هذا البحث أن اتفاقيات بازل سواء منها الأولى و التعديلات التي أدخلت عليها أو الثانية تعتبر من أهم التطورات العالمية التي مست القطاع المصرفي في السنوات الأخيرة و في معظم دول العالم، ذلك لأن هذه التطورات جاءت لمواجهة تحديات خطيرة يواجهها هذا القطاع، مثل إفلاس العديد من البنوك سنويا و تزايد مشكلة الديون المشكوك في تحصيلها في بنوك أخرى، إضافة الى المنافسة غير العادلة فيما بينها مما يعرض أموال المودعين لمخاطر كبرى.

و قد تبين لنا أيضا أن الجزائر لم تساير هذه التطورات العالمية بالشكل المناسب كما فعلت الكثير من بلدان العالم، و لم تسع الى تطبيق معايير لجنة بازل على نظامها المصرفي إما بعدم إحترامها للآجال المحددة عالميا أو بعدم وجود نصوص قانونية خاصة منها تلك الموضحة لكيفيات التطبيق، و هذا بالرغم من أهمية هذه المعايير على المستوى الدولي، و سعي الجزائر الى فتح اقتصادها علىالعالم الخارجي، و هو الأمر الذي سوف تكون له آثاره السلبية على البنوك الجزائرية إذا لم يستدرك من قبل المسؤولين قبل فوات الأوان.

التوصيات:

مما سبق يتضح أنه من الحاجة اليوم أن تتخذ السلطات العمومية مجموعة من الإجراءات و الإسراع في تجسيدها ميدانيا بغية الرفع من أداء البنوك:

- يجب إعادة الإعتبار لدور البنوك و علاقتها مع الدولة و ذلك في حدود ما للدولة من حقوق و ما عليها من واجبات.
- تبني نظام فعال للرقابة على عمل و نشاط البنوك التجارية.
- الإهتمام بتنمية الموارد البشؤية و تكوين إطارات بنكية حسب المقاييس الدولية.
- التزام البنوك بإنشاء إدارة المخاطر كجزء من إدارة البنك.
- تدعيم عملية الإفصاح و الشفافية بالبنوك التجارية.

قائمة المراجع:

1. الكتب:

- أحمد صلاح عطية،محاسبة الإستثمار و التمويل في البنوك التجارية،كلية التجارة،طبعة 2002م-2003م.
- د.أسامة عزمي سلام،د.شقري نوري موسى،إدارة المخاطر و التأمين،دار حامد للنشر و التوزيع ط1، عمان،الأردن،2007م.
- زياد سليم رمضان،محفوظ جودة،إدارة البنوك،عمان، 1996م
- سامي عفيفي حاتم، التامين الدولي، الدار المصرية اللبنانية،الطبعة الاولى،1986م
- سيد الهواري،الادارة المالية للاستثمار طويل الاجل،دار الجيل للطباعة،عمان
- شاكر قزويني،محاضرات في اقتصاد البنوك،د م ج الجزائر
- طارق حماد عبد العال،ادارة المخاطر ،كلية التجارة،عين شمس،الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007م
- طارق حماد عبد العال،دليل المستثمر الى بورصة الاوراق المالية، المكتب العربي، القاهرة،2000
- عبد الرحمان يسري احمد، اقتصاديات البنوكو النقود،كلية التجارة،جامعة الإسكندرية
- عبد الغفار حنفي،الأسواق و المؤسسات المالية،مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية ، مصر، 1997م
- عبد الغفار حنفي،عبد السلام أبو قحف،الإدارة الحديثة للبنوك التجارية،مطبعة الإنتصار،طبعة 1993م
- عبد المطلب عبد الحميد،العولمة و اقتصاديات البنوك،الدار الجامعية، الإسكندرية،مصر،2001
- محمد جمال علي هلالي،عبد الرزاق قاسم شحادة،محاسبة المؤسسات المالية،كلية الاقتصاد، جامعة الزيتونة، دار المناهج للنشرو التوزيع، الطبعة الاولى 2003
- محمد صالح الحناوي،الادارة المالية و التمويل،كلية التجارة ،جامعة عين شمس،القاهرة، 1999م
- محمد عبد الفتاح الصيرفي،إدارة البنوك،تاريخ النشر2006م
- محمود حميدات،مدخل للتحليل النقدي،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996م
- منير ابراهيم الهندي،الادارة المالية مدخل تحليلي معاصر،المكتب العربي الحديث،القاهرة، الطبعة الرابعة،1999م

2. **المذكرات الجامعية:**

- آزاد قاسمم،ادارة البنك التجاري،ماجستير ادارة الاعمال،جامعة دمشق، كلية الاقتصاد
- عبدلي لطيفة،دور و مكانة أدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير،جامعة ابي بكر بلقايد،تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012م

3. **المؤتمرات الدولية:**

- أسيا قاسيمي،حمزة فيلالي،المخاطر المصرفية و منطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات بازل، المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية،يومي12و 13 ديسمبر2011م

4. **الملتقيات الوطنية:**

- حسين بلعجوز،ادارة المخاطر البنكية و التحكم فيها، بحث مقدم للملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية، المركز الجامعي ، جيجل
- رجم نصيب،تقييم قواعد الملاءة المصرفيةعلى مستوى المصارف الجزائرية، فعاليات الملتقى الوطني الاول حول النظام المصرفي الجزائري واقع و آفاق، جامعة قالمة، نوفمبر 2001م
- د.سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الاول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة
- أ.نجار حياة، الإصلاحات النقدية و مكانة الحيطة المصرفية بالجزائر ، فعاليات الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية،جامعة جيجل ، يوما 6و 7 جوان2005م

5. **المجلات :**

- مجلة التمويل و التنمية،العدد 1-المجلة 38، مارس2001م

6. **المواقع الالكترونية:**

- موقع بنك الجزائر WWW.bank -fo - algeria . Dz